

المحور الثاني: القضاء الجنائي الدولي:

منذ بدء الخليقة ، تعددت المحاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي سواء على المستوى الفردي بين الدول المتحاربة أو على المستوى الجماعي باعتماد الاتفاقيات، أو عبر التصريحات الدولية أو على مستوى الفقه لتنظيم الأعمال العدائية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية.

وبقيت هذه المحاولات متواضعة حتى قيام الحرب العالمية الأولى ، أين عرفت تطورا ملموسا في مجال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتقنين فكرة جرائم الحرب، وذلك من خلال محاولة متابعة غيوم الثاني وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى من ألمان أو أتراك.

ثم ما إن وضعت الحربين العالميتين أوزارهما وتكشفت مساوئها لما ارتكبت فيها من جرائم وما خلفته من ويلات وكوارث ومن أسوء مبادئها إن ينتصر فيه المنتصر للعدل ويدعى أنه يريد إقامة القسط على المنهزم لما خلفته من مآسي استدعى هذا إلى ضرورة إنشاء قواعد قانونية تتحدى بموجبها الإجراءات القضائية لملاحقة المتسببين في هذه الجرائم وتضع حدا لتصرفات الدول والأشخاص التي تهدد السلم و الأمن الدولي فتمخضت هذه الدعوات إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب.

وبعد نهاية محاكمات الحربين استمر ارتكاب الجرائم الدولية في العديد من بؤر التوتر ونتيجة لهذا سعى المجتمع الدولي لإنشاء محاكم مؤقتة في كل من يوغسلافيا و رواندا، كما ظهرت كذلك فكرة إنشاء محاكم مدولة بين مجموعة من الدول و الأمم المتحدة، الى ان تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية روما 1998.

و عليه سنتناول في هذا المحور مايلي:

- التطور التاريخي لفكرة القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية.
- محاكمات الحرب العالمية الثانية.
- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.
- المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية:

لدراسة التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : خصصنا الأول لفكرة القضاء الدولي الجنائي ما قبل الحرب العالمية الأولى، ثم التطور التاريخي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ما بعد الحرب العالمية الأولى.

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ما قبل الحرب العالمية الأولى:

رغم حداثة فكرة القضاء الجنائي الدولي، إلا أن هذه الفكرة تضرب بجذورها إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى عام 1280 قبل الميلاد: فقد عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد، كما أوردت معاهدة السلام التي جرت بين رمسيس الثاني وأمير الحيثيين في القرن 13 قبل الميلاد ضمن مبادئها الهامة مبدأ تسليم المجرمين. أما الحضارة البابلية فقد عرفت محاكمة سيديزياس ملك يودا المهزوم على يد نبوخذ نصر ملك بابل. بينما لم تجر محاكمات مماثلة على الصعيد الأوروبي إلا في القرن الخامس الميلادي في صقلية.

وبذلك يمكننا القول أن محاكمة مجرمي الحرب في العصور القديمة قد اتخذت شكل العقاب الذي يوقعه المنتصر على المهزوم في الحرب والتي غالبا ما تتسم بالتحيز وغياب العدالة.

أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان: الأولى لمحاكمة (Conradin Von Hahnstaufen) في نابولي عام 1268، الذي حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن القيام بحرب اعتبرت غير عادلة، والثانية في إقليم الراين عام 1447 وتتعلق بمحاكمة أرشيدوق النمسا فون هاجينباخ (Sire Pierre de Hagen Bach) لارتكابه جرائم القتل والاعتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله لمدينة (Breisach)، فكانت هذه الأخيرة مؤلفة من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية.

ونتيجة للمآسي التي حدثت في الحرب الفرنسية البروسية، قدم رجل القانون السويسري لويس غابريال غوستاف مونييه مؤسس جمعية إغاثة الجرحى العسكريين، التي أصبحت منذ سنة 1875 تحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مشروعا يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع انتهاكات أحكام هذه الأخيرة والمعاقبة عليها. وتتكون

المحكمة حسب هذا المشروع من 5 قضاة، 2 يمثلان كل طرف من الطرفين المتحاربين و 3 يمثلون الدول المحايدة يتم انتخابهم عن طريق القرعة، لا يمكنها النظر في أي دعوى من تلقاء نفسها، بل تعرض عليها من قبل إحدى الدول المتحاربة. ويقع تنفيذ الحكم على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها. إلا أن هذا الاقتراح لم يلق القبول لوجود قناعة آنذاك لدى الدول أن مثل هذه الجرائم من اختصاص القضاء الوطني.

لكن على الرغم من ذلك، فقد اشارت بعض الاتفاقيات الدولية الى حظر بعض الافعال التي لا يجوز اتيانها زمن الحرب ، كما تم تعديل اتفاقية جنيف الاولى لسنة 1864 لتتص على مبدأ لم يكن معروفا من قبل. فأشارت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 -ولأول مرة- إلى مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قواتها المسلحة ضمن مادتها(3) ، لكنها لم تنص عن المسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء. كما تضمنت حظر جملة من الأفعال منها: المعاملة اللاإنسانية لأسرى الحرب، قتل الرهائن واستعمال الأسلحة السامة... الخ، دون أن تورد أي حكم يتناول العقوبة الواجب توقيعها على مرتكبيها أو المحكمة المختصة بمعاقتهم. وفي نفس السياق جاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1906 ، لتتصفي مادتها (28) التي تنص على ضرورة إدراج نصوص خاصة في التشريعات الجنائية للدول الأطراف تحرم كل عمل ينطوي على انتهاك لنصوص الاتفاقية في وقت الحرب، ما لم تكن تتضمن سلفا مثل هذه النصوص، وبهذا يكون هذا التعديل أول نص من اتفاقيات جنيف يشير إلى الاختصاص العالمي القضائي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ما بعد الحرب العالمية الأولى:

على الرغم من أن إنشاء العديد من المحاكم و إجراء العديد من المحاكمات الدولية قد سبق قيام الحرب العالمية الأولى، إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي، يرون بأن أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي تعود إلى القرن العشرين وتحديدًا إلى الحرب العالمية الأولى. فنتيجة لما خلفته هذه الحرب من خسائر بشرية بلغت الملايين وانتهاكات سافرة لقوانين وأعراف الحرب كاستعمال أسلحة لم يعرفها العالم من قبل ، تجدد الانشغال بضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب. و تجسدت هذه الرغبة

في اقتراح لجنة الحكومات الرسمية التي أطلق عليها فيما بعد تسمية "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب"، التي شكلها مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، وكذا إنشاء محكمة دولية مستقلة يمثل أمامها من يثبت تورطهم في انتهاك قوانين و أعراف الحرب، والتي تمثلت في إساءة معاملة الأسرى، قتل الرهائن والجرحى و استخدام أساليب و وسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية... الخ.

وبموجب المادة (227) من معاهدة فرساي تم النص على إنشاء محكمة لمحكمة مجرمي الحرب الألمان وفقا للمادتين (228 و 229) ،و المسؤولين الأتراك الذين ثبت ارتكابهم لجرائم ضد قوانين الإنسانية في حق مواطني الدول الحلفاء. وبرر المعارضون وجهة نظرهم تأسيسا على أن اللجنة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و ليس في حل ما أطلقوا عليه " قوانين الإنسانية غير المقننة".

و فيما يلي سوف نتعرض لمسؤولية الإمبراطور الألماني غيوم الثاني، مروراً بمحاكمات ليبزج ، وصولاً لمسؤولية الأتراك من خلال معاهدة سيفر، للوقوف عما أسفرت عنه هذه المحاكمات من تطور على صعيد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي .

أولاً: مسؤولية غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا

تضمنت معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان عام 1919، في مادتها (1/227) من قسمها السابع تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة، لمحكمة الإمبراطور الألماني السابق غيوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، لكن نص هذه المادة لم يطبق بأي شكل من الأشكال كما أن المحاكمة المنتظرة للإمبراطور لم تجر أبداً .

ففي 23 من شهر جانفي 1920، رفضت هولندا طلب الحلفاء تسليم الإمبراطور لجملة من الأسباب منها: تدخل البابا لصالحه و أيضا بدعوى أن التهمة الموجهة للإمبراطور لم تكن معروفة في قانون الإبعاد الهولندي لسنة 1875، كما أنها لم ترد في التشريع الهولندي الاستنادا إلى رأي الأستاذ الهولندي (Simons) ولا في أي من معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا وبعض الدول طالبة التسليم كالولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا وبلجيكا، زيادة على ذلك أن المحاكمة في ظاهرها قد بدت ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، كما رأت هولندا أن تسليمها للإمبراطور و محاكمته من طرف

أعدائه فيه إخلال بمبدأ المحاكمة العادلة. وفوق كل ذلك رأت أن أراضيها تعتبر تقليدياً أراضي لجوء فضلاً عن أنها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي.

وبحلول سنة 1921 بدا واضحاً أن الحلفاء قد تخلوا ليس فقط عن فكرة محاكمة الإمبراطور الألماني والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وإنما أيضاً عن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد (227 إلى 230) من معاهدة فرساي، وترك الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، مهمة محاكمة (21) ضابطاً عسكرياً سامياً ألمانياً متهمين من قبل الحلفاء بارتكاب جرائم حرب.

ثانياً: محاكمات كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزج (Leipzig)

أكدت المادتان (228 و 229) من معاهدة فرساي على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تضمنتا نصوصاً تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء مع التمييز بين فئتين من المجرمين: بالنسبة للأولى فإن الأمر يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة. وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتعلق الأمر بأولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة وتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، بالإضافة إلى إجازتها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحاكم الألمانية. أما المادة (230) فقد تضمنت التزاماً تتعهد بموجبه ألمانيا بضرورة تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها والتي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل دقيق.

إلا أن ألمانيا عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء ونظراً لعدد من الاعتبارات السياسية فرضها الواقع الدولي، أخذ بعين الاعتبار الاعتراض الألماني و طلب من ألمانيا محاكمة رعاياها بموجب قوانينها الوطنية. وبناء على ذلك أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية تشريعاً جديداً في 18 ديسمبر من سنة 1919، يمكن من متابعة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج، عما ارتكبه من انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها، فتقدم الحلفاء بقائمة تضم

(45) شخصا من أصل قرابة (900) متهما وردت أسماؤهم بالقائمة التي أعدتها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب.

ورغم ما أوردته هذه الأخيرة، لم يمثل أمام المحكمة سوى (12) ضابطا ساميا ألمانيا، فأصدرت المحكمة أحكاما صورية تراوحت بين البراءة وعقوبة سجن لمدة أقصاها أربع سنوات، وهي عقوبات لا تتناسب أبدا وجسامة ما ارتكبه من جرائم من وجهة نظر الحلفاء، كما أنه لم يقض أي منهم عقوبة فعلية وأيضا لم يتخذ أي إجراء سواء من طرف الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من المتهمين الآخرين الواردة أسماؤهم في القائمة أو ممن رفض المدعي العام محاكمتهم. وهكذا أصبحت محاكمات ليبزج مثالا للتضحية بالعدالة لحساب مصالح الحلفاء الإقليمية والدولية.

ثالثا: مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب

تضمنت معاهدة سيفر الموقعة بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 أوت من عام 1920 في المادة (226) النص على التزام الدولة العثمانية بتسليم الحلفاء، الأشخاص المتهمين بارتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تشكل في الأول من شهر أوت عام 1914 جزءا من أراضيها، لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب أي ما تم تسميته " الجرائم ضد قوانين الإنسانية "، أما المادة (230) من معاهدة سيفر فقد تضمنت احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل محكمة بهذا الخصوص، وعلى الدولة العثمانية الاعتراف بهذه المحكمة، غير أنه في حالة إنشاء عصبة الأمم محكمة لهذا الغرض يكون للدول الحليفة الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إليها.

لكن هذه المحكمة لم يتم إنشاؤها لعدم تصديق الدولة العثمانية على معاهدة سيفر، التي تم استبدالها بمعاهدة لوزان المبرمة في 24 جويلية عام 1923 لتكون خالية من أي إشارة للمحاكمات التي تضمنتها المعاهدة السابقة كما كان يجري عليه الامر منذ القديم، و تم تضمينها ملحقا يمنح عفوا عاما عن الجرائم الدولية، فاقترعت على وضع ضمانات قانونية دولية لحماية الاقليات في المستقبل.

وفي الأخير يمكننا القول عن محاكمات الحرب العالمية الاولى انه رغم فشل الحلفاء في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكننا القول بأن تلك الترسنة من النصوص لم

تكن عديمة الجدوى، حيث تعتبر من أولى الوثائق الدولية التي أرست بعض القواعد من أهمها:

- ارساؤها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمنتهكي قوانين و أعراف الحرب،
- ارساؤها لفكرة جرائم الحرب التي ورد ذكرها في المادة (228) من معاهدة فرساي،
- إقرارها لمبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن جريمة العدوان و مخالفتهم لمبادئ قانون الشعوب،
- نصها على مبدأ التكامل بين القضائيين الوطني والدولي، الوارد في المادة (228) السابق ذكرها.

المبحث الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

إذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، وبلورة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة الانطلاق الحقيقية نحو تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الفردية و إرساء دعائم قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية.

فقد أصدر الحلفاء، خلال الحرب العالمية الثانية، العديد من الإعلانات و التصريحات التي تحمل في طياتها الرغبة الملحة لمعاقبة مجرمي الحرب، أهمها إعلان سان جيمس الذي أكدوا فيه على ضرورة متابعة الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أو المتورطين في ارتكابها، سواء بإعطاء الأوامر أو التنفيذ أو المشاركة وتوقيع العقاب عليهم، والعمل على أن يتم إرسالهم إلى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائمهم، حتى تتم محاكمتهم.

فنتج عنه وباقتراح من الأمم المتحدة الدعوة إلى تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب مهمتها التحقيق في جرائم الحرب، غير أن هذه اللجنة لم تقم بالدور المتوقع لها القيام به بسبب عدم تأمين الدعم المالي والفني اللازمين لتأدية المهمة الموكلة لها، و إنما اقتصر دورها على التحقيق في جرائم الحرب فقط. وقد تجسدت هذه المبادرات بمجرد انتهاء العالمية الثانية، بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين العسكريتين لنورمبرغ (المطلب الأول) و الشرق الاقصى (طوكيو) (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى إقرار إقامة محاكمات أخيراً أمام محاكم عسكرية وطنية في إطار القانون رقم (10) الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ

انعقد مؤتمر لندن ليضم الأربع الدول الأساسية من الحلفاء من 26 جوان إلى 2 أوت من سنة 1945 ، ونتج عنه اعتماد اتفاقية لندن التي تتكون من سبع مواد ومن ملحق (لائحة) يتكون من (30) مادة موزعة على سبعة اقسام يبين كيفية تشكيل المحكمة واختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها أمامها، يشكل النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ).

وقد تم الاتفاق على ان تكون المحكمة الدولية ذات طبيعة عسكرية ضمان العدالة و سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها ، فضلا على أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة. وفيما يلي سنتناول اختصاصاتها (الفرع الأول)، ثم تشكيلها (الفرع الثاني)، فالأحكام التي أصدرتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات محكمة نورمبرغ

حدد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ اختصاصات المحكمة في المواد من (6-13) من النظام الأساسي ، وتتمثل هذه الاختصاصات في الاختصاص الموضوعي (أولا)، الشخصي (ثانيا)، الزماني والمكاني (ثالثا) .

أولا- الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبرغ:

نصت المادة (6) على الاختصاص الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ينتمون إلى دول المحور ، سواء كانوا أشخاصا أم أعضاء في منظمات في حالة ثبوت ارتكابهم أية جريمة من الجرائم الواردة في هذه المادة، وهي:

- 1- الجرائم ضد السلام: وقد تضمنتها الفقرة (أ) وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

- 2- جرائم الحرب: نصت عليها الفقرة (ب) وهي كل انتهاك أو مخالفة لقوانين و أعراف وعادات الحرب، وتشمل على سبيل المثال: القتل العمد، سوء المعاملة، إبعاد السكان

المدنيين وتسخيرهم في الأعمال الشاقة في بلاد العدو، قتل أو سوء معاملة الأسرى،
نهب الأموال العامة أو الخاصة...

- 3- الجرائم ضد الإنسانية: والتي جرى وصفها في المادة (6/ج) من النظام الأساسي
للمحكمة بأنها: أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية
الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو إنشاءها، أو الإضطهادات
لأسباب سياسية، عرقية أو دينية بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو
مرتبطة بها، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا
تشكل ذلك.

لكن رغم التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها هذه المادة، إلا أنه أخذ على هذا
التعريف عدم تفريقه بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ أن هناك تشابها بينهما،
خاصة عندما ترتكب الأفعال الجرمية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب.

ثانيا - الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ:

لا يحاكم أمام محكمة نورمبرغ سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير
محددة بإقليم معين وفقا للمادة (6)، حيث يسأل المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء
الذين ساهموا في اعداد خطة عامة، او مؤامرة بارتكاب اية جريمة من الجرائم المحددة في
الفقرات السابقة من نفس المادة. أما غيرهم من المجرمين ، فتتم محاكمتهم أمام الدول
التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية طبقا للقانون
رقم (10) لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، كما أنه لا يعتد بالصفة
الرسمية للمتهمين التي لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية وفق المادة (7). كما ان اطاعة
اوامر الرؤساء لا تعتبر مبررا للاعفاء من المسؤولية، وان يمكن ان يعتبر سببا لتخفيف
العقوبة اذا وجدت المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك (المادة (8)).ومما تجدر الاشارة اليه ان
المحكمة قد تأثرت بالنظام الاتهامي نظرا للدور الذي قام به الطرفان الانجليزي والامريكي
في الحرب، كما أن التقرير الذي اعده القاضي الامريكي جاكسون كان الاساس الذي
قامت عليه المحكمة .

ثالثا - الاختصاص الزماني والمكاني لمحكمة نورمبرغ:

تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الالمان اللذين ليست لجرائمهم تحديد جغرافي معين ، اي التي تجاوزت جرائمهم حدود الدولة الواحدة ، والتي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية أي من سنة 1939 إلى 1945.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة نورمبرغ

سعيًا وراء تفعيل دور هذه المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، انضمت إلى الاتفاقية فيما بعد تسعة عشر دولة وفقا للمادة (5) منها. فأنشئت المحكمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية و مقرها في برلين على ان تعقد أولى جلساتها في مدينة نورمبرغ أهم المدن الكبرى لحركة النازية، فتشكلت المحكمة من هيئة المحكمة (القضاة) وهيئة الادعاء العام والتحقيق والهيئة الادارية. وحسب المادة (2) من النظام الاساسي تتشكل هيئة المحكمة من أربع قضاة تقوم كل دولة من الدول الاربعة الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ليحل محله في حالة تعذر حضوره لاي سبب من الاسباب هم: بيدل (Bidlle) الأمريكي، لورانس (Lawrence) البريطاني وهو أيضا رئيس المحكمة، دوناديو دي فابر (Donnedieu de Vabres) الفرنسي و نيكيتشنيكو (Nikitchinko) الروسي. كما تقوم كل دولة من تلك الدول بتعيين أعضاء النيابة العامة ، وقد تمثلوا في: جاكسون (R.H. Jackson) الأمريكي، دي منتهون (de Menthon) الفرنسي، شواكروس (H.Shawcross) البريطاني و ردينكو (R.Rudenko) الروسي، لكل منهم نائب وفق المادة (2) أيضا. ولا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا بدلائهم لا من قبل النيابة العامة ولا المتهمين أو محاميهم ولا يجوز أيضا استبدال القاضي إلا ببديله أثناء الدعوى (المادة (3)).

- و يتم اختيار رئيس المحكمة بالانتخاب ، وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الاصوات، وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي معها الرئيس وفقا للمادة (4) من النظام الاساسي. أما فيما يتعلق بهيئة الادعاء العام والتحقيق فقد نصت المادة (14) من النظام الاساسي على أن انشاء لجنة التحقيق والملاحقة ، والتي تتكون من ممثل عن كل دولة من الدول الاربع، وذلك بان تعين كل دولة من هذه الدول ممثلا للنيابة العامة ونائب أو أكثر بالإضافة الى مساعدين يقومون بجمع الادلة ومباشرة المتابعة ضد كبار مجرمي الحرب،

ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة حددت اختصاصاتها المواد 14 ، 15 و 29 من النظام الاساسي وهذه الاختصاصات تكون قبل المحاكمة او اثناءها او بعدها. ويعمل ممثلو الادعاء كهيئة واحدة عند التحقيق وجمع الادلة وتوجيه الاتهام، وتتولى هذه الهيئة صياغة واقتراح قواعد الاجراءات على المحكمة التي يكون لها ان تقبل بتلك القواعد كما هي او قبولها مع اجراء بعض التعديلات او رفضها (المادة 13) من النظام الاساسي.

واخيرا الهيئة الادارية وتقوم بمهام قلم المحكمة وهي الجهاز المختص بكافة الامور الادارية غير القضائية داخل المحكمة وتشمل وظيفته حفظ المستندات والوثائق الخاصة بالقضايا الى جانب وظيفته كحلقة اتصال في تلقي وارسال المخاطبات القضائية. ويلاحظ ان منصب المسجل كان غائبا عن واضعي لائحة نورمبرغ حيث اغفلوا النص على هذا الجهاز، لكنهم تداركوا هذا السهو عند وضع القواعد الاجرائية للمحكمة.

فنصت القاعدة (8) على منصب امانة المحكمة (السكريتارية، الديوان) وهو يوازي منصب قلم المحكمة، وتتكون الامانة من السكرتير العام (المسجل) الذي تعينه المحكمة، واربعة امناء سر يعينهم كل عضو من اعضاء المحكمة، ويقوم كل امين سر بتعيين معاونيه بناء على تصريح من عضو المحكمة الذي عينه. كما تتكون امانة المحكمة من مراقب عام للمحكمة، كتاب محاضر المحكمة، حجاب المحكمة، موظفون مكلفون بالترجمة الفورية، موظفون مكلفون بتسجيل المرافعات على اسطوانات ومسجلات افلام، مكتب الاعلام والصحافة ومكتب الزيارات. وتحفظ الامانة جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة او المتهمون والتي تقبلها المحكمة. . وتضطلع المحكمة بمهمة تعيين السكرتير

الفرع الثالث: الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ

تصدر محكمة نورمبرغ بعد إتمام كافة عناصر الدعوى حكمها بالبراءة أو الادانة وفي الحالة الأخيرة تستطيع أن تحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى مناسبة وهذا وفق ما نصت عليه المادة (27) من نظامها الاساسي، كما يمكن أيضا أن تحكم بمصادرة كل الاموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة على المانيا، الذي يعهد اليه بتنفيذ العقوبة ، وله سلطة تخفيفها في أي وقت أو تشديدها، وله أن يرفع الى لجنة الادعاء تقريرا بما يكشف عنه من جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها حتى تستطيع ان تتخذ في شأنه ما تراه مناسبا من اجراءات عادلة.

وقد عقدت المحكمة من ما بين 14 نوفمبر 1945 و الفاتح من أكتوبر 1946، (403) جلسات بمدينة نورمبرغ، استمعت خلالها لأقوال الشهود والمتهمين وفحصت الآلاف من الوثائق، ثم أصدرت أحكاما في حق (22) متهما من بين (24) تراوحت بين الإعدام، السجن المؤبد و السجن لمدة معينة والبراءة ، كما أدانت ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية، هي: جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي. وانتهت مهامها 1 أكتوبر 1946.

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو)

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال Douglas Mac Arthur إعلانا بتاريخ 19 جانفي 1946، يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ، تكون مدينة طوكيو مقرا لها ، أو في أي مكان يتم تحديده من قبلها وذلك طبقا للمادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة، لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبخاصة المجرمين اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بلائحة ألحقت بهذا الإعلان.

- وفيما يلي سنتناول اختصاصاتها (الفرع الاول)، ثم تشكيلها (الفرع الثاني)، فالأحكام التي أصدرتها (الفرع الثالث)، لننتهي بأهم الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ وطوكيو (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اختصاصات محكمة طوكيو

نصت المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو عن الجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي، وهي نفسها المنصوص عليها في المادة (6) من لائحة نورمبرغ مع بعض الاختلافات الطفيفة، من أمثلتها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام حيث تمت اضافة عبارة "بإعلان سابق او دون اعلان" ، اضافة الى الاختصاص الشخصي للمحكمة ، حيث يقتصر اختصاص محكمة طوكيو على متابعة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفاتهم الشخصية وليس بصفاتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية. بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتراف بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة.

كما أغفلت هذه المحكمة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم الذي ارتكبت فيه بأوروبا.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة طوكيو

تشكل محكمة طوكيو بموجب المادة (2) من نظامها الاساسي من (6) إلى (11) قاضيا على الاكثر ، يختارهم القائد الاعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها اليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين "لجنة الشرق الأقصى". وهذا ثاني اختلاف بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو من حيث عدد القضاة وطريقة اختيارهم. وقد تشكلت من (11) قاضيا ينتمون الى 10 دول محاربة لليابان ودولة محايدة هي الهند. ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسهم وإنما يتم تعيينه من طرف القائد الاعلى للقوات ، كما يعين مدعيها العام وذلك طبقا للمادة (3) من اللائحة.

الفرع الثالث: الأحكام التي أصدرتها محكمة طوكيو

انتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 12 نوفمبر عام 1948، حيث وجبت الاتهام الى (28) ممن ارتكبوا جرائم في الشرق الأقصى ، وأصدرت 25 حكما لم يتضمن أي منهم الحكم بالبراءة. وتراوحت هذه الأحكام بين الإعدام شنقا والسجن المؤبد والسجن المؤقت. وان كان تنفيذ العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية للقائد قوات الحلفاء، الذي كان يملك سلطة العفو والتخفيف من العقوبة واطلاق سراح من حكم عليهم بالادانة بالشروط التي يراها.

لكن ذلك لم يمنع الحلفاء الأربع الكبار من إعطاء أوامر بمتابعة المجرمين، الذين لم يمثلوا أمام المحكمة لمحاكمتهم أمام محاكم داخلية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة الممتدة من عام 1946 إلى عام 1951.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو في الفترة التي امتدت من 1951 إلى 1958، وقد كان هذا الإفراج قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور اليابان هيروتو، الذي لم تتم إدانته لأسباب سياسية ،والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، والذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد.

المطلب الثالث: المحاكم الوطنية:

أجرى الحلفاء محاكمات وطنية في مناطق احتلالهم ضد الاشخاص الاقل درجة من كبار المجرمين الذين يقع اختصاص متابعتهم على عاتق محمتي نورمبرغ وطوكيو، فأجروا

محاكمات بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا (الفرع الأول) في ألمانيا كل دولة في منطقة احتلالها كما انشئت محاكم أخرى في أوروبا والاتحاد السوفياتي ، كما اجروا محاكمات مماثلة في الشرق الأقصى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكمات التي أجراها الحلفاء بموجب القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا

بمقتضى القانون رقم (10) الصادر في 20 ديسمبر 1945 عن مجلس الرقابة على ألمانيا، تم إقرار أسلوب محاكمة المجرمين اللذين لم يمثلوا أمامها لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، و يتكون هذا القانون من خمس مواد تنص المادة الأولى منه على اعتبار كل من تصريح موسكو واتفاق لندن جزءاً لا يتجزأ منه، أما الثانية فقد نصت على الجرائم الثلاث التي وردت في المادة (6) من لائحة محكمة نورمبرغ مع بعض الاختلافات، أهمها خص الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء أكثر تقدمية من ميثاق نورمبرغ وذلك بتوسيعه لقائمة الجرائم الواردة فيها ، وأيضاً بفصله بين الجرائم ضد الإنسانية وبين بدء الحرب أو جرائم الحرب وذلك بحذفه لعبارة قبل أو أثناء الحرب التي وردت في المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبرغ. كما تميز هذا القانون بتعداده للعقوبات بشكل تفصيلي، حيث حددها بالإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت، الغرامة، الحبس، مصادرة الأموال، إعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو بعضها. بالإضافة إلى نصه على عدم تقادم الجرائم الواقعة بين 1/30-1933/1-1945/7.

واستناداً لذلك القانون، أنشأ الحلفاء باستثناء الاتحاد السوفياتي، محاكم عسكرية مستقلة في المناطق التي احتلوها مستبشرين بتطبيق القانون الألماني منفرداً، ومتحججين بفقدان المجتمع الدولي الثقة بالقانون الألماني و مخالفين بذلك المبدأ الذي يقضي بتطبيق قانون الدولة التي يحارب الجندي تحت لوائها أي قانون العلم. فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء (12) محكمة بمنطقة نورمبرغ التي كانت تقع تحت سيطرتها، فنظرت (12) قضية حوكم خلالها (195) شخصاً من كبار مسؤولي التنظيمات و الوزارات والصناعيين، المتهمين بارتكاب الجرائم الثلاث، كما أجري إلى جانب هاته المحاكمات، محاكمات عسكرية في داتشو في الفترة الممتدة بين عامي 1944 و 1947 استهدفت مرتكبي الجرائم ضد القوات الأمريكية.

- ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون مجلس الرقابة رقم (10) لم يطبق في أي دولة من دول المحور التي هزمت على يد الحلفاء سوى ألمانيا، فبالرغم من ارتكاب القوات الإيطالية لجرائم حرب في كل من ليبيا، إثيوبيا، اليونان، و يوغوسلافيا ، انتهاكا لاتفاقيتي جنيف لعام 1929 وبروتوكول جنيف لسنة 1925 المتعلق بحظر الأسلحة السامة، و تقديم لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب قائمة ضمت حوالي (800) مجرم حرب إيطاليا، رفضت إيطاليا تسليمهم مخالفة أحكام المادة (29) من معاهدة الاستسلام، ومن هنا وللمرة الثانية انتصرت الإرادات السياسية على العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: المحاكمات التي أجراها الحلفاء في الشرق الأقصى

على غرار القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا، أنشأ الحلفاء في الشرق الأقصى محاكم عسكرية لمحاكمة أسرى الحرب اليابانيين والأشخاص ذوي الجنسيات المختلفة بموافقة لجنة الشرق الأقصى، إلا أنهم لم يتفقوا على وضع قانون مشترك لتعريف جرائم الحرب ، فقامت كل دولة من دول الحلفاء بوضع محاكمها العسكرية الخاصة، مطبقة إجراءاتها وقوانينها الخاصة.

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وحظر ميثاقها اللجوء إلى الحرب واعتبار المساس بحقوق الإنسان تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستوجب تدخل مجلس الأمن.نتيجة لما كشفت عنه الحرب العالمية الثانية من انتهاكات، ظهرت الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة للحد منها، فبات من المهم مراجعة قانون جنيف المعمول به آنذاك، فانبثقت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لتتضمن إدراج مواد في كل واحدة من الاتفاقيات الأربعة، تنص على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير اللازمة لتضمين تشريعاتها الداخلية تجريم تلك الأفعال وكفالة المعاقبة عليها وعند عدم المقدرة على ذلك ، فانه يتم متابعتهم من قبل دولة طرف في هذه الاتفاقيات شرط حيازتها على الأدلة الكافية لمتابعتهم، فوردت في المواد (49، 50 ، 129، 146) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لتؤكد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

و بحكم اعتماد معظم النظم القانونية الوطنية في العالم لهذه الاتفاقيات، اكتسبت هذه الأخيرة طبيعة قانونية آمرة، تفرض التزامات مطلقة على عاتق جميع الدول دون استثناء، كما أن بعض الانتهاكات الجسيمة أصبحت من الأفعال المجرمة دوليا وبالتالي تستوجب

المساءلة. وسرعان ما أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية قصور هذه الاتفاقيات على مسايرة الواقع الدولي، وخاصة مع التطور الهائل الذي لحق في مجال الأسلحة، فظهرت الحاجة إلى تطويرها و ذلك باعتماد بروتوكولين إضافيين سنة 1977:الأول ينظم النزاعات المسلحة الدولية، بينما ينظم الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية، لمحاولة جعلها أكثر توافقا مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة.

المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات مباشرة بعد انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع التي حدثت، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا السابقة أشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين، إبادة لقرى كاملة، تشريد لآلاف السكان. حيث مورست في حقهم أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من قتل للأطفال واغتصاب جماعي منظم للنساء ودفن في مقابر جماعية، وعمليات تطهير عرقي، مما تسبب في أحداث اكبر موجة لتدفق للاجئين منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي الوقت الذي تتالت فيه مثل هذه الأفعال البشعة في حق المدنيين المسلمين في هذا الجزء من أوروبا، بدأ فتيل الحرب الأهلية يشتعل في رواندا مخلفا وراءه عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي من طرف أفراد قبيلة الهوتو، التي كانت على رأس السلطة و المدعومة من فرنسا.

هذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغوسلافيا عام 1993 ونزاع رواندا عام 1994، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين انشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بهدف معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وقد أثار إنشاء هاتين المحكمتين العديد من التساؤلات وخصوصا حول اختصاص مجلس الأمن التشريعي.

في الواقع، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على اختصاص مماثل، غير أن المادة (29) من الميثاق تجيز لمجلس الأمن إنشاء أجهزة تابعة له، وبذلك تصبح هاتان المحكمتان إحدى فروع المجلس.

و بعد تجربة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا والانتقادات التي وجهت لطريقة انشائهما، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء نموذج جديد من المحاكم الدولية يطلق عليه تسمية " المحاكم المدولة " أو تسميات أخرى سنطرق إليها لاحقا، تخص نزاعات مسلحة

في مناطق متفرقة من العالم، لضمان عدم إفلات المتهمين فيها بارتكاب أخطر أنواع الجرائم الدولية من العقاب.

وفيما يلي سنتعرض لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا ومدى تكريسهما لفكرة القضاء الجنائي الدولي (المطلب الأول)، لننتقل إلى دراسة المحاكم المدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن

منذ نهاية الحرب الباردة و بعد مدة طويلة من التردد الدولي حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أجاز مجلس الأمن تدخلات إنسانية عديدة في يوغوسلافيا سابقا، الصومال، هايتي، و سيراليون وغيرها من مناطق العالم، عرفت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان الأساسية.

و لمواجهة عجز المحاكم الوطنية في متابعة هذه الانتهاكات واستحالة تركها دون عقاب،واجه المجتمع الدولي الجرائم المرتكبة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بموجب قراراتين صادرين عن مجلس الامن استنادا الى السلطات المخولة اليه في ميثاق الامم المتحدة، مبتدعا لنفسه بذلك وظيفة تشريعية .

وفيما يلي سنتناول دراسة كل محكمة منهما :

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

بعد تفكك الاتحاد اليوغوسلافي السابقة سنة 1991، سعت كل جمهورية من جمهورياته إلى الاستقلال، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل معين من أشكال الاتحاد: فأعلنت صربيا الحرب على الكروات والسلوفينيين، لكن رغم عقد مؤتمرات سلام لاحتواء الأزمة كان آخرها في 27 سبتمبر عام 1991، لم يتم التوصل إلى حل للنزاع القائم.

و أما بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك، فقد كان في بدايته نزاعا داخليا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب من جهة والكروات والمسلمين من جهة أخرى. ثم ما لبث هذا النزاع الداخلي أن تحول إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية لمساندة الصرب مثل روسيا.

وبسبب عدم التكافؤ العسكري بين الصرب وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونتيجة لكل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لوقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمثلا القرار رقم 780(1992) يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء تختص بجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها .

وبناء على ما خلصت إليه لجنة الخبراء من نتائج و بمبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808(1993) يعلن فيه أن الوضع في يوغوسلافيا السابقة أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قرر إنشاء محكمة جنائية دولية، و كلف ذات القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة وكيفية عملها خلال ستين يوما. و بمقتضى القرار رقم 827(1993) أنشئت أول محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة منذ 1991، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي.

وبعد استعراض الظروف التي قادت الى انشاء هاته المحكمة ، سنتولى دراسة اختصاصاتها وأجهزتها (أولا)، ثم الأحكام التي تصدرها (ثانيا).

أولا- اختصاصات و أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

فيما يلي سنتناول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (أ) لنستعرض أهم أجهزتها (ب).

أ- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

أشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى اختصاصات المحكمة، الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني ثم إلى أولوية اختصاصها على المحاكم الوطنية سواء الاجنبية او الداخلية ونظم كيفية تنازل هذه الاخيرة على القضايا المعروضة امامها لفائدة المحاكم الجنائية الدولية.

وهذا سنحاول توضيحه فيما يلي:

1-الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة موضوعيا بالجرائم التي تضمنتها المواد (4،3،2و5) من نظامها الاساسي، وقد تضمنت المادة(1/1)من النظام الأساسي للمحكمة النص على اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة، وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستطبقها المحكمة هي قواعد القانون الدولي الذي يضم القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية التي لا يوجد شك حولها. وقد نصت المواد السالفة الذكر على مجموع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي:

- **جرائم الحرب:** وتضم فئتين نصت عليهما المادتان(2 و3) من النظام الأساسي للمحكمة، و التي تجد أساسا لها في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين و أعراف الحرب لسنة 1907، بالإضافة إلى جرائم الحرب التي تضمنتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبرغ.

الفئة الأولى: وقد نصت عليها المادة(2) وتتمثل في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة1949.

الفئة الثانية: وقد نصت عليها المادة (3) وتتمثل في: مخالفة قوانين و أعراف الحرب.

- **جريمة الإبادة الجماعية:** تبنت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة ذات التعريف الذي ورد في المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

- **الجرائم ضد الإنسانية:** نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة بأنها كل ما يرتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا من قتل عمد، إبادة،استرقاق، إبعاد للمدنيين، سجن، وتعذيب اغتصاب واضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو أفعال أخرى غير إنسانية.أو أن توجه هذه الأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

2-الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

يقوم الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية طبقا للمادة (6) . وعلى

خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب، يمتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع ومهما كانت درجة مساهمته في الجرائم الدولية سواء بصفته فاعلا أصليا أو قائما بالتحريض أو التخطيط أو الأمر والمساعدة على ارتكاب تلك الأفعال. وقد أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة (7) من نظامها الأساسي، حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المادة (1/7) وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية أو إدانة بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني ولا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، ولا أيضا بأوامر الرئيس على المرؤوس.

3-الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفقا للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بالجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991، التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية، وينتهي اختصاصها بانتهاء هذه الأعمال و بموجب قرار يصدره المجلس بعد إحلال السلام بالمنطقة . أما اختصاصها المكاني فحسب ما نصت عليه المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة، يتحدد بالجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة ليشمل الجرائم المرتكبة في هذا الاقليم وفق التعريف التقليدي للإقليم والمتضمن الأرض والفضاء والمياه الإقليمية.

4- أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

منحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم لنفسها، بمعنى أنه تتعقد لها الأولوية (الأسبقية) بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة الدولية في أي وقت كانت عليه الدعوى تطلب رسميا من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى و إحالتها إليها وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة (9) من نظامها الأساسي، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين وتكرر ما حدث في محاكمات ليبزج. لكن هذا

لا يمنع من ان يكون للمحاكم الوطنية سواء في الدول المعنية بالنزاع أو الدول الأجنبية الاختصاص (الاختصاص المشترك) الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم.

ب- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

عند استعراضنا لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنشير الى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتشابهها واشتراكهما في بعضها، و ذلكتلافيا للتكرار. تتكون المحكمتان الجنائيتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، من ثلاثة أجهزة وهي: دوائر المحكمة و مكتب المدعي العام و قلم المحكمة.

1- دوائر المحكمة: بموجب المادة (12مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة تم انتخاب (16) قاضيا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قائمة قدمها مجلس الأمن، موزعين على ثلاث دوائر محاكمة ودائرة استئناف، لا يجوز ان يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة . واستنادا إلى قراره رقم 1431(2200) ، قرر مجلس الامن تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دائرة الاستئناف فيها، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس قائمة يقدمها مجلس الامن تتكون من مرشحين ينتمون إلى الدول الأعضاء في هيئة الامم المتحدة ودول ليست أعضاء فيها تتمتع بصفة عضو مراقب دائم أمام الامم المتحدة.

كما تضم المحكمتان الجنائيتان الدوليتان (9) قضاة مخصصين (juges ad litem) مستقلين كحد أقصى، يتم انتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها القضاة الدائمون يعملون في بعض القضايا بتعيين من الامين العام. كما يمكن تعيينهم كقضاة احتياطيين للحضور مكان أحد القضاة الاصليين. وتضم كل دائرة من دوائر المحاكمة ثلاثة قضاة دائمين و في نفس الوقت كحد أقصى 4 قضاة مخصصين، ويجوز تقسيم كل دائرة إلى أقسام ينتدب إليها قضاة مخصصون، يضم كل قسم على الاكثر ثلاثة قضاة من الدائمين والمخصصين. أما دائرة الاستئناف فتتكون من سبعة قضاة دائمين ينظر في الطعون خمسة قضاة منهم فقط . ويعمل أيضا قضاة دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أمام دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لغرض توحيد الاجتهاد الفقهي للمحكمتين و أيضا التقليل من نفقات هذه المحاكم .

و ينتخب القضاة الدائمون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد و تطبق عليهم نفس شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، حيث يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع وان تتوفر فيهم صفات الاستقلالية والنزاهة وان يكونوا حائزين على المؤهلات التي تشترطها بلدانهم للتعيين في ارفع المناصب القضائية، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة على اساس قائمة يقدمها اليها مجلس الامن ، ويعينون لمدة اربع سنوات ويمكن اعادة انتخابهم ، بينما لا يجوز إعادة انتخاب القضاة المخصصين لولاية ثانية. وبعد تعيين القضاة الدائمين يقوم هؤلاء بانتخاب رئيس المحكمة من بينهم والذي يكون في نفس الوقت رئيس دائرة الاستئناف. ويختص الرئيس بتعيين قضاة مخصصين للعمل في إحدى القضايا أو العمل كقاضي احتياطي لأحد قضاة المحكمة، وذلك بموجب طلب يقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. و تشترك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا في دائرة الاستئناف طبقا للمادة(12) من نظام محكمة رواندا، وكذا في المدعي العام استنادا إلى المادة (15) من النظام الاساسي للمحكمة . و قد فصل الارتباط القوي الذي كان يجمع المحكمتين والمتمثل في الاشتراك في المدعي العام بموجب قرار مجلس الأمن رقم: و 1503(2003) الخاص بإنشاء منصب مدعي عام بمحكمة رواندا.

2- المدعي العام: ويتم تعيينه من طرف مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. كما يعين الأمين العام للأمم المتحدة موظفي المكتب بتوصية من المدعي العام. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل ومما تجدر الإشارة إليه أن المدعي العام يعتمد في إثبات الجرائم المرتكبة على الشهود والضحايا، على خلاف مدعي محكمة نورمبرغ الذي كان متاحا له الإطلاع على الوثائق التي تدين مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية. وقد كان ريشارد غولدستون أول مدع عام دولي يعين في محكمة جنائية دولية بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية.

3- قلم المحكمة: كلا المحكمتين مزودتين بهذا الجهاز الذي يسهر على السير الحسن لنشاط المحكمتين في جرد القضايا وتحضير الجلسات وغيرها من الاعمال، كما يسهر على تأمين الادارة ومراقبة نشاط الموظفين. يختص قلم المحكمة بدوره بالقيام بجميع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة ، ويرأس قلم المحكمة المسجل الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورة رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويساعده الموظفون المساعدون الذين يعينهم الأمين العام بناء على طلب من مسجل المحكمة.

ثانيا - الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

تصدر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحكاما ذات حجية مطلقة، إذ لا يجوز محاكمة ذات الشخص مرة ثانية على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية وفق نص المادة (1/10)، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في خصوص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلها حجية غير مطلقة، إذ يجوز رغم صدورها إعادة محاكمة ذات الشخص عن الأفعال ذاتها أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها المادة (2/10) من نظامها الأساسي،، تتمثل في:

-إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية،

-أو، إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية.

ويصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنيا، مكتوبا ومسببا ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة (23)، ويحدد في الحكم مقدار العقوبة والجزاءات. وقد حددت المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام دائرة الاستئناف إما بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام، كما أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية .

ولا يحكم إلا بعقوبة السجن التي تحددها المحكمة على أساس التدرج العام لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغوسلافيا السابقة، و يراعى عند تقديرها جسامة الجريمة وظروف المتهم، ولا توجد عقوبة الإعدام رغم النص عليها في قانون العقوبات اليوغسلافي، كما يمكن الحكم برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها دون التطرق إلى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للمجني عليهم. و يتم تنفيذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لاستقبال المحكوم عليهم كما تنص على ذلك المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

ومنذ انشائها سنة 1993 وحتى منتصف عام 2017 ، أصدرت محكمة يوغوسلافيا ما يزيد عن (230 حكما) ، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية تاديتش بتاريخ 7 ماي سنة 1995 ، أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم توالى بعد ذلك المحاكمات وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات وخمسين سنة.

ولعل أهم محاكمة على الإطلاق، كانت محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم يفلتون من العقاب ويكونون بمنأى عن المساءلة.

أما عن مكان تنفيذ العقوبات في إحدى جمهوريات يوغوسلافيا السابقة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكل من الدولتين من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفق النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي قام بين القوات الحكومية و قوات الجبهة الوطنية الرواندية نتيجة عدم قبول مشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة " التوتسي " حيث كان الحكم في يد قبيلة " الهوتو " . و بشكل أدق فإن جذور النزاع تعود للاحتلال الغربي لهذا البلد الإفريقي منذ أواخر القرن 19 حيث استطاع هذا الاحتلال أن يكرس حكما غير مباشر عبر انتهاجه لمبدأ " فرق تسد " .

و قد اجتهدت الدول الإفريقية لحل النزاع و توصلت إلى اتفاق تنزانيا سنة 1993 تم بموجبه وقف الأعمال العدائية واقتسام السلطة بين قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي" وهو ما كان محل تأييد من طرف المجتمع الدولي، غير أنه لم تظهر في الأفق بوادر تنفيذ هذا الاتفاق، الأمر الذي أدى إلى تصاعد وتيرة العنف بشكل غير مسبوق، و خاصة بعد حادث سقوط طائرة الرئيس الرواندي وانطلاق حملة الممارسات الوحشية ضد أفراد قبيلة التوتسي، لم ينج

من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام و أفراد بعثة الأمم المتحدة، التي كانت تتولى مساعدة المدنيين،. فكانت النتيجة سقوط 800 ألف شخص من مجموع السكان الذي كان يبلغ ثمانية ملايين نسمة و تشريد 3 ملايين بما فيهم 30 ألف من المعارضين الهوتو المعتدلين، وفرار أكثر من مليوني شخص إلى البلدان المجاورة، كما قامت وسائل الاعلام المختلفة بتحريض الرأي العام الرواندي على ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر.

مما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقات لوقف الأعمال العدائية ، أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية.وقد كانت أهم الجرائم التي ميزت النزاع برواندا جريمة الإبادة الجماعية والتي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني. و بناء على تقرير قدمه الأمين العام لمجلس الأمن بموجب القرار رقم قراره رقم 935 (1994) بخصوص هذه الانتهاكات، أبدى هذا الأخير استياءه جراء وقوع هذه الجرائم المنظمة على نطاق واسع، فطالب اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من معاناة المدنيين والحيلولة دون انتشار الأزمة إلى الدول المجاورة.

لهذه الاعتبارات ونتيجة لطلب الحكومة الرواندية التدخل لوقف المذابح المرتكبة، استجاب مجلس الأمن و أصدر القرار رقم 955(1994) المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، و ألحق بهذا القرار النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي نص على إلحاق بعض الأجهزة التابعة للمحكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد جاء هذا النظام الأساسي مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بما يتلاءم مع الظروف في رواندا وهو يختلف على سابقه في بعض النقاط.

وفيما يلي سنتعرض لاختصاصات هاته المحكمة (أولا) مرورا بالأحكام التي تصدرها (ثانيا)، ثم لانتقادات الموجهة للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا (ثالثا) وصولا لآلية إنهاء عمل هاتين المحكمتين(رابعا) .

أولا- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

فيما يلي سنتعرض بايجاز لاختصاصات المحكمة الموضوعي(أ)، الشخصي(ب)، الزماني والمكاني(ج) ثم أولوية اختصاصها على المحاكم الوطنية (د).

أ-الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أشارت المادة (1/1) من النظام الأساسي للمحكمة النص إلى أن اختصاص المحكمة يقوم على النظر في ثلاث جرائم هي:

1- **جريمة الإبادة الجماعية:** نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة على ثبوت المسؤولية الجنائية لكل من يقوم بارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر على ارتكابها، أو التحريض على ارتكابها بشكل مباشر وعلمي، فضلا عن المحاولة أو الاشتراك في ارتكابها .

2- **الجرائم ضد الإنسانية:** تشير المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الى اختصاص المحكمة بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن جرائم القتل، الإبادة، الاستعباد، الأبعاد، السجن ، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية، دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، أو دينية.

3- **جرائم الحرب:** بموجب المادة (4) يقتصر اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بما فيها الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة (4) من هذا البروتوكول، وبذلك تم تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، لأن نطاقه المادي يتمثل في النزاع الذي يقوم بين قوات حكومية وقوات منشقة عنها تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الاقليم سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ب-الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المادة (1) من نظامها الأساسي بمتابعة الاشخاص الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في إقليم رواندا وكذا المسؤولين عن ارتكاب هاته الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة ما بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر من نفس السنة، وبموجب المادة (5) من نظامها الأساسي يقتصر اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين فقط، بينما تشير مادته (6) إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على كل من خطط لجريمة

من الجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة أو حرض عليها أو أمر بها أو ساعد أو شجع بأي طرق آخر على التخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها .

وبموجب الفقرة (2) من المادة (6) لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية الجنائية امام المحكمة أو من تخفيف العقوبة، وتضيف الفقرة (3) من ذات المادة أن ارتكاب المرؤوس لأي من الافعال الواردة في المواد من (2 إلى 4) من النظام الاساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان على علم ، أو كانت هناك من الاسباب ما تجعله يعلم بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الافعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الافعال أو معاقبة مرتكبيها. أما بمقتضى الفقرة (4)، فإنه لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية الدولية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء مقتضيات العدالة.

ج - الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا متابعة الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994 بمقتضى المادة (7) من نظامها الاساسي، رغم الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة الرواندية بأن يكون شهر أكتوبر 1990 بداية للاختصاص الزمني للمحكمة تزامنا مع بداية الحرب الأهلية، في حين يغطي اختصاص المحكمة المكاني الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة حدوث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكبها المواطنون الروانديون وفق المادة (1) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويقصد بالدول المجاورة معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى المجاورة والتي كان لها ضلع في النزاع الرواندي. ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجريمة وأيا كان وضعهم الوظيفي كما تنص على ذلك المادتان (5 و6) من نظام المحكمة.

وتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، لكونها أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تختص بالنظر في ثلاث

جرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية المادة(2) والجرائم ضد الإنسانية المادة (3) وجرائم الحرب المادة(4).

د - أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعتمد مجلس الامن عند انشائها للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا على الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة كآلية قانونية ملزمة لإنشاء محاكم جنائية دولية، لتكون لها أولوية على المحاكم الوطنية للدول وتلتزم الدول على معها في متابعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها . فبموجب المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للمحكمة اولوية على المحاكم الوطنية في متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني. كما تشترك مع القضاء الوطني في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما الموضوعي.

وقد تم اقرار هذا الاشتراك نتيجة تمسك الدول الشديد بضرورة ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة، فضلا عن تخوف واضعي النظامين الاساسيين لهاته المحاكم من عدم تمكنها من متابعة كل الاشخاص الذين يدخلون ضمن اختصاصها. كما أنه يجوز للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا أن تعيد محاكمة أي شخص صدر في حقه حكم أمام المحاكم الوطنية إذا ثبتت محاكمته على ارتكاب جرائم القانون العام وليس جرائم تدخل في اختصاص المحكمتين الموضوعي.

ثانيا - الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

قبل نهاية العام 1997، تم احتجاز (24) شخصا ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا و تم إقرار لائحة اتهام ضد 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين مع إبقاء الآخرين رهن الحجز. وقد صدر أول حكم عن المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر عام 1998 في حق جون أكايسو عمدة مدينة تابا، الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد، ويعد أو حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص جريمة الإبادة منذ إبرام اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948.

وبعد يومين من التاريخ المذكور، صدر عن المحكمة ثاني حكم ضد جون كويندا، الوزير الأول السابق للفترة الممتدة من 4 أبريل إلى 17 جويلية 1994، بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة والتآمر على ارتكابها والتحريض عليها والاشتراك فيها و أيضا لارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد و إبعاد المدنيين، فرغم تعاونه مع المدعي العام واعترافه بالتهم المنسوبة إليه، إلا أن المحكمة قد أقرت بأنه رغم تعاونه مع المحكمة فإن ذلك لا يمكن اعتباره كظرف مخفف للعقوبة إذا ما قيس بحجم الظروف المشددة الخاصة بالجرائم التي ارتكبها. وقد أطلق على جريمة الإبادة في هذا الحكم "جريمة الجرائم". وإجمالاً، فقد وجهت المحكمة مذكرات اعتقال في حق ما يزيد عن (90) متهما وهم قيد الحبس في تنزانيا: ففي سنة 2006، تم إصدار (22) حكماً ضد (28) متهم كما عقدت 11 جلسة بخصوص 27 متهما آخر. ومن بين الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة حكمها الصادر في 2 فيفري 2009 ضد François Karera عمدة مدينة كيجالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية.

وبتاريخ 14 ديسمبر 2015 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آخر حكم لها يتعلق بالاستئناف في قضية Pauline Nyiramasuhuko وزيرة الاسرة والنهوض بشؤون المرأة السابقة وخمسة متهمين آخرين، لتكون أول امرأة تتهم بارتكاب جريمة الابادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية بإدانتها عن ارتكاب جريمة الاغتصاب وجرائم أخرى. وبذلك تمت إحالة باقي القضايا إلى فرع آلية إنهاء المحاكم الجنائية الدولية بأروشا و إلى المحاكم الرواندية بعد أن قامت رواندا بتعديل تشريعها العقابي بما يتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الانسان، ثم كانت النهاية الرسمية لهاته المحكمة في 31 ديسمبر 2015.

المطلب الثاني: المحاكم المدولة

نتيجة للانتقادات التي وجهت للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، و تقيد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية بعدم رجعية الجرائم، ظهر في حقل العدالة الجنائية الدولية نمط جديد من المحاكم الجنائية وأخذ في الانتشار هو المحاكم المدولة (المختلطة) أو ما يطلق عليها البعض "المحاكم الهجينة" او المحاكم المطعمة، ينشأ بموجب اتفاقية بين الدول المعنية بالنزاع و الامم المتحدة أو بموجب الارادة المنفردة لهذه الاخيرة يجمع بين القانونين الدولي والوطني وتشكيلة من القضاة الدوليين والوطنيين هو

المحاكم المدولة التي أنشئت لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة هي محكمة سيراليون الخاصة، الدوائر الاستثنائية الكمبودية، دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، الدوائر المختلطة في كوسوفو، الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

وتثير المحاكم المدولة العديد من الإشكالات، حيث يعتبرها البعض محاكم وطنية في حين يعتبرها البعض الآخر محاكم ذات طبيعة خاصة كونها تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية، مما جعلهم يصنفونها ضمن المحاكم الدولية بدرجات متفاوتة حسب تركيز العنصر الدولي. فقد تعددت المعايير التي تصنف المحاكم من خلالها بالدولية، منها طبيعة العمل المنشئ للمحكمة أو معيار السلطة المنشئة، فإذا تم ذلك من خلال مجلس الأمن أو من خلال اتفاقية دولية أو غير ذلك من الطرق المصنفة بالدولية، تكون المحكمة دولية. ومنها معيار القانون المطبق وهو أن تطبق المحكمة احكام القانون الدولي أو أن تطغى هذه الاحكام على الأحكام الوطنية. ومنها أيضا معيار طريقة تشكيل المحكمة من حيث أن تكون هذه العناصر تساهم في تقدير دولية المحكمة. ولكن لا يمكن الاخذ بأحد هذه المعايير دون الآخر. والمعيار الذي يمكن الميل إليه هو كون المحكمة تنطق احكامها باسم المجتمع الدولي .

إن هاته المحاكم تتميز بمجموعة من العناصر المشتركة بالرغم من نقاط الاختلاف الموجودة بينها، والتي تجعل كل واحدة فريدة من نوعها وتمتاز بخصوصية تميزها عن غيرها من المحاكم المدولة.

وفيما يلي سنقوم بالتعرض لأهمية هاته المحاكم (الفرع الأول) لنقوم بدراسة نموذج محكمة سيراليون الخاصة كونها الأكثر دولية (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: أهمية المحاكم المدولة

إن المتمعن في الحالات التي أنشأت فيها الأمم المتحدة محاكم جنائية مدولة يلاحظ أنها أنشئت من أجل دول غير قادرة على متابعة المجرمين وغير مستعدة لاتخاذ هذا الاجراء، ولها أسبابا معينة تستدعي هذا الاسلوب من الانشاء وتدفع المجتمع الدولي لاتخاذ خطوة مماثلة. فبتحليل ظهور المحاكم المدولة التي أنشأتها الأمم المتحدة داخل النظم القضائية الداخلية أو خارجها، نجد أن مسار إنشاء هاته المحاكم يكشف أسلوب عمل

الامم المتحدة المنشئ لهذا النوع من المحاكم بطرق متنوعة ومتعددة، وباستعمال الآلية الدولية الأكثر ملاءمة لظروف كل دولة.

هذا الأسلوب من الانشاء الذي يطلق عليه الإنشاء على المقاس نتج عنه هيئات مختلفة تتحمل فيه منظمة الامم المتحدة أغلبية الالتزامات المتعلقة بتنفيذها.

وتعد المحاكم المدولة التي يعتبرها الفقه الدولي الجنائي جيلا رابعا للعدالة الجنائية الدولية، هيئات تتميز بإنشائها بموجب اتفاق ثنائي بين الامم المتحدة والدول المعنية بالنزاعات، مقرها داخل هاته الدول تجمع بين عناصر دولية وأخرى وطنية تجعل منها محاكم ذات طبيعة منفردة تختلف من محكمة إلى أخرى. لجأ المجتمع الدولي إلى انشائها عقب ما كشفت عنه المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الامن من عيوب، وكذا القيود الواردة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما مبدأ عدم الرجعية.

وتنقسم هذه المحاكم إلى نوعين: الاول هو المحاكم المنشأة بواسطة اتفاق دولي ثنائي، إذا دخلت في تركيبة المحاكم الوطنية كانت درجة تدويلها أقل، تعتبر الدوائر الاستثنائية الكمبودية خير مثال عنها، وإذا كانت خارجة عن التركيبة القضائية الوطنية تكون درجة تدويلها أكبر مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة ومحكمة لبنان الخاصة.

أما النوع الثاني فيتمثل في المحاكم المدولة بموجب الارادة المنفردة للأمم المتحدة و مثالها الدوائر رقم 64 في كوسوفو و دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية. وهي محاكم أنشئت بموجب قرار نابع عن بعثة الامم المتحدة في الاقليم ، تعتبر محاكم مدولة بامتياز حسب معيار السلطة المنشئة، إذ ينفرد الممثل الخاص للبعثة بقرار الانشاء، لكن من خلال دراسة العناصر الاخرى نجد أن هذه محاكم مرسخة في النظام لقضائي الوطني، مما يعني أنها تدخل في التركيبة الوطنية وتطبق في الأصل القوانين الوطنية شكلا ومضمونا، بالإضافة إلأنها من حيث التشكيلة تضم قضاة دوليين ووطنيين يعملون جنبا إلى جنب.

و على الرغم من اختلاف أسلوب إنشاء هاته المحاكم، إلا أنها هذه تشترك من حيث أهميتها في:

- أن جلوس القضاة المحليين و الدوليين معا كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية .

- أن مفهوم المحاكم المدولة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود

- أنه من خلال المحاكم المدولة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى داخل الدولة إذ ان هناك الكثير من الدول هي بحاجة فعلا لهذه الخبرة.

- أن المحاكم المدولة تقلل من مخاطر عدم الحياد (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنتظر في الجرائم الدولية الخطيرة مقتصرًا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءًا من السكان المتضررين من الجرائم المرتكبة في حقهم.

وبعد استعراضنا لأهمية هاته المحاكم سنأخذ محكمة سيراليون الخاصة كنموذج للدراسة كونها الأكثر دولية بين المحاكم المدولة، ولإسهامها في إرساء مفاهيم جديدة في مجال القانون الدولي الجنائي كاستحداثها لجريمة الزواج القسري وكونها أول محكمة دولية تصدر أحكامًا رادعة عن ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال الأقل من 15 سنة، فضلًا عن كونها قد أغلقت أبوابها وتركت اجتهادات فقهية لا يستهان بها ، قد تستعين بها غيرها من المحاكم التي مازالت ولايتها قائمة أو حتى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: محكمة سيراليون الخاصة

فيما يلي سنستعرض في اطار دراستنا لمحكمة سيراليون الخاصة، الخلفية التاريخية للنزاع السيراليوني (أولاً)، ثم اختصاصات محكمة سيراليون الخاصة (ثانياً)، فتنظيمها (ثالثاً)، فصدور الاحكام أمامها (رابعاً).

أولاً-الخلفية التاريخية للنزاع السيراليوني:

في سنة 1989 انشئت الجبهة المتحدة الثورية من طرف فوداي سانكوه بدعم من رئيس ليبيريا شارل تايلر مقابل اعطائه امتيازات على مناجم الماس في سيراليون وفي مارس 1991 قام أعضاء اللجنة الثورية بالهجوم على قريتين شرق البلاد لتشتعل الحرب الاهلية وتبدأ ابشع الممارسات في حق السكان المدنيين.

وقد عقدت عدة اتفاقات هدنة بين القوات الحكومية والقوات المنشقة عنها إلا أنها باءت بالفشل، كان أهمها اتفاق أبيجان سنة 1996 واتفاق لومي لسنة 1999. وفي شهر أكتوبر من عام 1999 أصدر مجلس الامن قراره رقم (1270) لضمان اتفاق السلم المنعقد

في جويلية من نفس السنة لكن المحاولات للوصول الى حالة السلم بقيت مستحيلة وصعبة، وظلت الاعمال العدائية مستمرة مخلفة اشد الجرائم بشاعة، وقد تعدى الامر الى اختطاف قوات حفظ السام الاممية، الأمر الذي دفع مجلس الامن الى إصدار قراره رقم 1315(200) بتاريخ 14 اوت 2000 الذي بمقتضاه طلب من الامين العام للأمم المتحدة ان يتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن عقد اتفاقية الغرض منها إنشاء محكمة خاصة مستقلة.

قدم الامين العام بناءا على طلب مجلس الامن تقريراً في 4 أكتوبر من نفس العام يتضمن مشروع اتفاقية مع سيراليون لإنشاء محكمة خاصة ذات تركيبة مختلطة " suis «generis»، وبتاريخ 16 جانفي 2002 تم توقيع الاتفاقية بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، تم فيه تحديد مقر المحكمة في مبنى خاص بها في العاصمة فريتاون، وهي محكمة منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة وحكومة سيراليون. وبموجب نظامها الأساسي تختص بمقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في سيراليون و الذين هددوا إقامة وتنفيذ السلام بها، و بناءا على اتفاقية 16 جانفي 2002 تعين حكومة سيراليون القضاة الوطنيين ويعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين.

ويتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (25) مادة، ضمت تكوين المحكمة واختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني فضلا عن أحكام المسؤولية الجنائية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها.

ثانيا - اختصاصات محكمة سيراليون الخاصة:

في إطار اختصاصات محكمة سيراليون الخاصة، سنتناول اختصاصها الموضوعي (أ)، فاختصاصها الشخصي (ب)، ثم اولويتها على المحاكم الوطنية (ج)، لننتهي بالاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة (د).

أ-الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة:

تختص المحكمة موضوعيا بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون ، وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية ،انتهاكات المادة 3

المشتركة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977 و الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الانساني ، كالهجوم العمدى على المدنيين والمنشآت وبعثات الاغاثة وقوات حفظ السلام الاممية وتجنيد الأطفال دون 15 سنة للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية ، اما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية:

1- الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال لسنة 1926.

2- الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861.

ب- الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة:

تتمتع محكمة سيراليون الخاصة سلطة مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط و كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون، ويكون للمحكمة سلطة قضائية على أي تجاوز من المكلفين بحفظ السلام والاطارات التي لها علاقة بسيراليون عندما لا تكون الدولة المرسلة رغبة او غير قادرة على المحاكمة ، إذ الأولوية للدول المرسلة لمتابعة عناصر قواتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تخويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح إحدى الدول.

وبذلك تجاوز النظام الأساسي لهذه المحكمة نطاق متابعة المواطنين السيراليون المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الى اشخاص غير سيراليونيين ارتكبوا او ساهموا في ارتكاب احدى هذه الجرائم ، وهذا يجعلها تتميز عن غيرها من المحاكم المدولة او المنشأة بقرار من مجلس الامن.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن ما يميز المحكمة أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم بين 15 و 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم، و إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبصورة خاصة حقوق الطفل، وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة إذ ان كل شخص خطط او شارك أو أمر أو ارتكب جريمة مشارا إليها في المواد من (2إلى4) سوف يكون مسؤولا بصفة فردية، ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية

الجنائية الفردية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه ، فضلا عن مسؤولية الرئيس الأعلى ، كما ان أوامر الرئيس الأعلى لا تعفي من المسؤولية لكن يمكن أن تكون سببا للتخفيف

ج- أولوية اختصاص محكمة سيراليون الخاصة:

لمحكمة سيراليون الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك كالمحاكيتين المنشأتين بقرار من مجلس الامن، كما لها أسبقية على المحاكم الوطنية تمنحها سلطة طلب التنازل لها عن أي قضية ترى أنها تدخل ضمن اختصاصها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، لكن هذه الأولوية تقتصر على المحاكم الوطنية لسيراليون دون محاكم الدول الأخرى باستثناء تلك التي تمارس الاختصاص القضائي العالمي، كون طريقة إنشاء هذه المحكمة لا ترتب أي التزام بالتعاون إلا على محاكم سيراليون دون الالتزام العام على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بضرورة التعاون على غرار المحكمتين اللتان أنشأهما مجلس الأمن.

د- الاختصاص الزمني والمكاني لمحكمة سيراليون الخاصة:

نص النظام الاساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على أن تختص المحكمة سيراليون الخاصة بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون سيراليون المرتكبة على إقليم سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 وحتى التاريخ الذي يحدده الطرفان بموجب اتفاق. وقد كان من المفترض أن يقتصر الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون على الجرائم المرتكبة حتى تاريخ إبرام اتفاقية لومي في 7 جويلية 1999، التي نصت مادتها التاسعة (9) على منح العفو التام لجميع المتحاربين. لكن بعد إعلان مجلس الأمن بموجب قراره 1315(200) "أن العفو لا يسري بالنسبة للجرائم الدولية ذات القواعد الآمرة"، جاء اختصاص المحكمة ليسري على الجرائم التي ارتكبت منذ 30 نوفمبر 1996 دون تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني لمحكمة سيراليون الخاصة، فقد حدد النظام الاساسي للمحكمة بالعبرة الواردة في المادة (1/1): "...الجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون."، وقد جاء هذا التحديد ليقصر الاختصاص الإقليمي للمحكمة على إقليم سيراليون على أساس طريقة إنشاء المحكمة، حيث أنشئت هذه الأخيرة ، عن طريق اتفاقية ثنائية وليس عن

طريق قرار من مجلس الأمن، وهذا يوضح استحالة توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة ليمتد إلى الدول المجاورة مثلما حدث بالنسبة لمحكمة رواندا.

ثالثاً - تنظيم محكمة سيراليون الخاصة:

تتكون محكمة سيراليون الخاصة بموجب المادة (11) من نظامها الاساسي من 3 اجهزة هي :
-الغرف أو الدوائر، وتتكون من غرفة أو أكثر وغرفة الاستئناف،

- مكتب المدعي العام،

- سجل المحكمة.

1-دوائر المحاكمة ودائرة الاستئناف:

تتشكل محكمة سيراليون الخاصة من عدة دوائر للمحاكمة تمثل الدرجة الاولى من درجات التقاضي، تتكون هذه الدوائر من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية ولا يزيد عن 11 قاضيا، يعمل في كل دائرة محاكمة 3 قضاة تعين حكومة سيراليون واحدا منهم ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الاثنى الباقيين، أما دائرة الاستئناف فيعمل بها 5 قضاة تعين حكومة سيراليون قاضيين ويعين الأمين العام ثلاثة، ويقوم قضاة دوائر المحاكمة و دائرة الاستئناف كل على حدة بانتخاب رئيس يتولى إدارة الدائرة التي عين فيها رئيسا، ويكون رئيس دائرة الاستئناف رئيسا لدائرته و للمحكمة في نفس الوقت.

ويجب أن تتوافر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان وحياته الأساسية والقانون الدولي الإنساني ومدة تعيينهم هي 3 سنوات قابلة للتجدي

2- مكتب المدعي العام:

يتولى المدعي العام للمحكمة مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين يتحملون القسط الاكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والجرائم المرتكبة على إقليم سيراليون ، فيتصرف كهيئة مستقلة و لا يجوز أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو مصدر يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويساعده في أداء المهام الموكلة إليه بموجب نظام المحكمة، نائب مساعد من جنسية سيراليونية و موظفون دوليون ووطنيون.

3- سجل المحكمة:

يتولى المسجل الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون سجل المحكمة من المسجل وعدد كاف من الموظفين حيث يتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للامم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. ويكون من موظفي الامم المتحدة، و للمسجل أن ينشئ داخل قلم المحكمة مكتبا لمساعدة الضحايا والشهود، يقوم بإجراء مناقشات مع مكتب المدعي العام حول جميع الاجراءات الضرورية لضمان حماية وسلامة الضحايا والشهود لذين سيمثلون أمام المحكمة، كما يقدم لهم النصائح اللازمة وكل أنواع المساعدة. ويشمل هذا المكتب مختصين في الصدمات خاصة تلك التي تتعلق بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الاطفال.

رابعا - الأحكام التي تصدرها محكمة سيراليون الخاصة:

نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة على مراعاة معايير المحكمة العادلة للمتهم إلى جانب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، إلا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية ، وأن إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتم بالنزاهة والحياد ، كما أن منح العفو لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد من 2 على 4 لا يكون عقبة أمام المقاضاة.

وتصدر الأحكام بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو في غرفة الاستئناف، ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدون مع ذكر الآراء المستقلة ، ويكون للمحكمة توقيع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز لها الحكم بالإعدام ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الممتلكات و الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية و إعادتها إلى مالكيها الشرعي أو إلى دولة سيراليون، ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف التي لها أن تعدل الحكم أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحاكمة، ويكون طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون و إذا اقتضى الأمر فيكون في الدول التي أبرمت اتفاقية مع محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا من أجل تنفيذ أحكامها او في الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة استعدادها لتنفيذ الأحكام ، ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى، ويكون تنفيذ عقوبة الحبس خاضعا لقانون دولة التنفيذ ورقابة

المحكمة، و إذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ، ويجوز تطبيق العفو و تخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة ذلك بعد التشاور مع القضاة.

ومنذ بدء المحكمة في عملها بتاريخ 1 جويلية 2002 ، أصدرت احكاما ضد ثمانية أشخاص، إذ تمت محاكمتهم صدرت سيراليون و كانت اخر محاكة لها في: 26 أكتوبر 2009 ، وتراوحت أحكام السجن بين 25 و 40 و 52 سنة . أما الحكم التاسع فكان سنة 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بسيراليون مع المحكمة تقتضي اجراء محاكمته خارج سيراليون لأغراض أمنية بحتة ضد شارل تايلر الرئيس السابق لليبيريا بالسجن لمدة 50 سنة 2012. وقد عدت هذه المحكمة من ضمن المحاكم المختلطة التي أثبتت بحسب البعض نجاعتها مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، من حيث كونها أكثر دولية كما أنها هيئت لاستكمال المصالحة في سيراليون إلى جانب أنها كانت أقل تكلفة ماليا.

المبحث الرابع: المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمرا يسيرا نتيجة للظروف السياسية التي سادت العلاقات الدولية، ومواقف بعض الدول إزاء إنشائها و الخوف من تأثيرها على سيادتها الوطنية بملاحقة مواطنيها أيا كانت صفتهم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. لكن في الأخير، وبعد انتصار الارادات السياسية القوية في العالم، حالف النجاح المجتمع الدولي في أن يخرج إلى الوجود أول محكمة جنائية دولية بعد جمود دام خمسين سنة. تتمتع هذه المحكمة بسلطة محاكمة الاشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي، اختصاصها مكمل للولايات القضائية الوطنية ، تتميز بطبيعة قانونية مختلفة عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها وتنظيم واجراءات تجعلها فريدة من نوعها.

ومن دون شك يشكل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرحلة هامة من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القضاء الجنائي الدولي. بعد هذا التقديم ارتأينا قبل دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التطرق للطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ثم اختصاصاتها ،تشكيلها وآلية عملها واجراءات السير في الدعوى أمامها .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتيه (1 و4) الطبيعة القانونية للمحكمة، مشيرا إلى كونها نتاج معاهدة دولية (فرع أول)، وكونها أيضا هيئة دولية دائمة تختص بمتابعة الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي (فرع ثاني)، كما أنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وأهلية قانونية لازمة لممارسة الوظائف المنوطة بها (فرع ثالث) .

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية نتاج معاهدة دولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي. فمن أهم المسائل التي واكبت إنشاء هاته المحكمة تحديد آلية إنشائها لأن إمكانية إنشائها عن طريق معاهدة لم تكن الآلية الوحيدة التي أمكن تصورها لوضع النظام الأساسي للمحكمة واعتماده، وإنما اعتبرت الأنسب، بالرغم من العيوب التي يتسم بها هذا

الأسلوب. فقد لا تتحقق الرغبة في إنشاء محكمة تختص بمعاينة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي من خلال معاهدة.

و تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية المؤقتة التي سبقتها من حيث أسلوب إنشائها سواء العسكرية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاق بين دول الحلفاء. كما تختلف عن المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن والتي تعتبر من الأجهزة الثانوية التابعة له، وعن المحاكم المدولة التي تنشأ بموجب اتفاق يجمع الأمم المتحدة من جهة والدول المتضررة من النزاع. ويترتب على الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي جملة من الأمور، منها:

- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس ملزماً إلا للدول الأعضاء فيه فقط، مما يترتب عنه أن المحكمة ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة.

- أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليها رغما عنها.

- أن النظام الأساسي هو نتاج مفاوضات جرت بشأن اعتماده إلى أن اتخذ شكله ومضمونه النهائي.

- أن النظام الأساسي تسري عليه كافة القواعد المنطبقة على المعاهدات الدولية، كالتى تتعلق بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني والآثار، مالم ينص على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة

أكدت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة "هيئة دائمة"، وهذا التحديد يجعل من المحكمة تتمتع بخصوصية - لا سابق لها - تميزها عن غيرها من الهيئات في حقل العدالة الجنائية الدولية، إذ تعتبر صفة الديمومة إحدى المميزات الهامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أثارت مسألة ديمومة المحكمة الجنائية الدولية في مشاريع اللجان المقدمة سنتي 1951 و 1953، ثم في المشروع المقدم سنة 1994. وكذا في مشاريع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 واللجنة المؤقتة سنة 1995. لذا تم استبقاء فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بدت في الديباجة و تأكدت في المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في روما، وكملتها المادة (1/3) التي تحدد مقر المحكمة في لاهاي بهولندا. وبهذين النصين أنشأ النظام

الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية فريدة مقرها في لاهاي، أين تقع أيضا أهم الاجهزة القضائية للأمم المتحدة. ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر غير المقر الرئيسي عندما ترى ذلك مناسباً ، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الاساسي .كما يجوز لها أن تنشئ أجهزة فرعية لتساعدها في العمل، كالمكاتب التي أنشأتها في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا ،جمهورية إفريقيا الوسطى وفي كينيا .

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بشخصية قانونية

تنص المادة (1/4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية"، مما يعني أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء و وجود حقوق والالتزامات لابد من التقيد بها في الاطار الدولي. إلا أن نص المادة (4) بالرغم من إشارته الى تمتع المحكمة بهذه الشخصية، إلا أنه لم يتضمن أي تحديد لطبيعة هاته الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية لأي منظمة دولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها كائناً منفصلاً عن الأعضاء فيها .

والمرجعية الأساسية التي تؤكد منح المنظمة الدولية الشخصية القانونية هي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمسألة التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949، فقد اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصاً للقانون الدولي العام، وأن الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الاهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.

ومن ثمة فإن أي شخص قانوني يتمتع بحقوق، وتقع عليه واجبات بموجب القانون الدولي مباشرة و يترتب له أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي، يستمد مفهوم شخصيته الدولية من القانون الدولي.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تشكيلها وآلية عملها وإجراءات السير في الدعوى أمامها:

تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاشارة الى اختصاصات المحكمة (الفرع الاول) ثم الى تشكيلها وآلية عملها (الفرع الثاني)، ليشير الى اجراءات السير في الدعوى أمامها (الفرع الثالث). وهذا ما سنحاول التعرض اليه فيما يلي:

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ولا تعد جزءا من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، الذي قيدت صلاحياته إلا في مسألتين: أولهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منضمة إلى النظام الأساسي المادة(13/أ)، أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطته في توقيف أو إرجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير، إذا ما كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية (الفرع الاول) ، وانها تختص موضوعيا بمتابعة اربعة جرائم دولية فقط (الفرع الثاني)، كما أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ (الفرع الثالث)، وأن اختصاصها المكاني يقتصر على اقاليم الدول الاطراف في نظامها الاساسي أو التي قبلت باختصاصها بموجب اعلان يودع لدى سجل المحكمة(الفرع الرابع) ، و أنه لا حصانة لأي شخص طبيعي أمامها، فهي تحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين الاكثر من 18 سنة بغض النظر صفاتهم او مراكزهم (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني. وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرتين (6) و(10) من ديباجة النظام، كما أكدت عليه المادة (1) من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة. فقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في أقاليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة.

واستناداً إلى هذا النص، تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها وبدون تدخل من أي طرف خارجي، وقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (1/17) من النظام الأساسي، التي أشارت إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة.

وبمقتضى هذا المبدأ، يمكن اعتبار المحكمة بمثابة جهاز رقابي مزود باختصاص ثانوي، يسهر من جهة على مدى التزام الدول بمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومن جهة أخرى على هذه الدول مواءمة تشريعاتها الجنائية الداخلية وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي، ويدخل في صلاحيات المحكمة عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة، فقد حدد النظام الأساسي من خلال الفقرتين: (2 و3) من المادة (17)، أنه يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة(5).

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات أو لم تجر مباشرة بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها، أو مازالت تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه وعما إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجعا لعدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة (5)، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي تباعا جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ثم جريمة العدوان، وهي الجرائم الأشد ارتباطا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين. وعليه يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ورد على سبيل الحصر.

أولا- جريمة الإبادة الجماعية:

مرت جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية بعدة مراحل وصولا إلى التعريف الذي أورده اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948. وفيما يتعلق بمسألة تقنينها، فقد جاءت بناء على اقتراح تقدمت به وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة " إبادة الجنس"، ووضع قرار يجرمها. فأعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 96/1 (1946) أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون

الدولي، لا بد من تعاون دولي وثيق لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها. الأمر الذي تم في 9 ديسمبر 1948 بإقرار اتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية بالإجماع .

وقد أكدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الطبيعة الدولية والعرفية لجريمة الإبادة بنصها على أن الأطراف المتعاقدة تقر بأنه سواء ارتكبت هذه الجريمة زمن السلم أو زمن الحرب فإنها تقع في نطاق القانون الدولي وتتعهد هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها، وبالنظر إلى أحكام المادة (2) من الاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الإبادة على النحو الآتي: "...، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من هذه الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

وأثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت جريمة الإبادة الجريمة الوحيدة التي لم تثر أي خلاف حول تعريفها، فقد جاء تعريفها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة على غرار ما جاءت به المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية.

ثانياً - الجرائم ضد الإنسانية:

رغم أن الجريمة ضد الإنسانية كانت الأسبق في الظهور في مختلف الوثائق الدولية، إلا أنه لم يفرد لها أي نص دولي خاص بها. وقد برز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بصورة أساسية منذ منتصف القرن 19، وتحديداً في إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 ، ثم في ديباجتي اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت شرط ديمارتنز ضمن مفهوم " الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية". وبعد ذلك ورد تعبير " الجريمة ضد الإنسانية " في العديد من القرارات والاتفاقيات منها قرارات

مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام لسنة 1902، وكذا معاهدة سيفر لعام 1920 بالإضافة إلى العديد من قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم وخاصة تلك التي أصدرتها سنة 1933.

ورغم أن أول قائمة بهذه الجرائم وضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، إلا أنه تم توصيفها كجريمة دولية في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945 من خلال المادة (6/ج) لكن تعريفها جاء غامضاً لارتباطها بالجرائم ضد السلام أو بجرائم الحرب، الأمر الذي تداركه القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا بإلغائه الصلة بين هذه الجرائم.

ومنذ محاكمات نورمبرغ باتت الجرائم ضد الإنسانية من القواعد العرفية الدولية، حيث تطور مفهومها وكان محلاً لمناقشات عديدة في لجنة القانون الدولي وفي الأوساط الأكاديمية. لكن رغم الاهتمام المتزايد بهذه الجريمة، إلا أنه وحتى بداية التسعينات لم تصدر أي اتفاقية دولية تتناول هذه الجريمة بالتعريف باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في نطاقها، أهمها: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، و اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقوع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 في المادة (1)، ولذلك ظل المفهوم العام لهاته الجرائم محل خلاف نتيجة الحساسيات السياسية والدينية التي تثار بشأنها.

وأثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت الجرائم ضد الإنسانية مثار جدل كبير، انتهى باعتماد المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة التي عرفت بطريقتين أكثر تفصيلاً وتحديدًا مما جاءت به الأنظمة الأساسية التي سبقته. وبذلك يشكل أي فعل من الأفعال التي أوردها المادة (1/7 من أ إلى ك) "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. وهذه الأفعال هي:

أ- القتل العمد، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه

على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..

ووفقاً للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا بد من توافر الأركان التالية في كل من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية:

أ- أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو من قبل منظمة، تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو بتعزيز تلك السياسة (2/7).

ب- أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة (7).

ج- أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو على أساس منهجي.

د- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان

المدنيين

ثالثاً - جرائم الحرب:

يرجع أصل جرائم الحرب إلى القواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات الحربية التي كانت سائدة في القرن 19، والتي أقرت في كتابات الفقهاء وقادة الجيوش المحاربة. حيث شهد النصف الثاني من ذلك القرن حركة واسعة اتصلت بتدوين تلك العادات والأعراف سواء في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو من خلال مجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب.

وتعتبر اتفاقيات لاهاي الرابعة لسنة 1907 أولى الاتفاقيات الدولية التي نصت على مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، تلتها العديد من الوثائق الدولية وصولاً إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، الذي أحرز تقدماً في إقرار المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، وتضمن تعداداً للأفعال التي

ترتكب ضد الأشخاص والأموال بصفقتها" انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في المادة (6/ب) وقد شكلت محاكمات نورمبرغ أساسا لاتفاقيات وصكوك دولية تنص على مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، أهمها على الإطلاق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 .

ومنذ بداية المفاوضات التي سبقت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات حادة انتهت باعتماد أطول مادة في النظام الأساسي هي المادة (8) تضم 50 جريمة حرب، شكل اعتمادها نهاية مرحلة تاريخ طويل لتجريم أفعال ترتكب بكثرة زمن النزاعات المسلحة بنوعيتها، تضمنت فقرتين: الأولى تولت تعريف جرائم الحرب، بينما الثانية قسمتها إلى أربعة طوائف من الجرائم، هي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة مخالفة لأحكامها.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي تلك الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 مع مراعاة ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

إن المتمعن في الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، يدرك أنه تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب. حيث أصبح تعريف جرائم الحرب كما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، وهذا يعني أنه بإدراج عبارة "ولا سيما" بات اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لا يقتصر على تلك الجرائم

التي ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم دون غيرها من الحالات التي تحدث في غير هذه الشروط، أي الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة، وبالتالي لم يستبعد من اختصاص المحكمة أي من هذه الجرائم.

و أثناء مؤتمر كمبالا لتعديل النظام الاساسي الذي عقد من 31 ماي 2010 الى 10 جوان، تم تعديل المادة (8) من النظام الاساسي بإدراج جرائم حرب أخرى ترتكب زمن النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في إطار الفقرة (2/هـ) هي جرائم: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، و استخدام الغازات الخانقة او السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجهزة وجريمة استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاص ذيا لأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاص المحرز الغلاف.

لكن رغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، إلا أن النظام الأساسي لم يبلغ نص المادة (124) التي تجيز إعلان دولة طرف في هذا النظام تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، مع امكانية سحب الدولة المعنية لهذا الإعلان وقت ما تشاء.

رابعاً - جريمة العدوان:

يشير بعض الفقهاء إلى أن مفهوم العدوان قد عرف منذ زمن جد بعيد، حيث اقترن مع فكرة اللجوء إلى الحرب التي كانت تعتبر وحتى وقت ليس ببعيد حقاً من حقوق الدول السيادية ، ويعود الفضل إلى اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 في تحريم اللجوء إلى الحرب. التي تلتها العديد من المواثيق الدولية أهمها المادة (227) من معاهدة فرساي، بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السلمية 1924، في الوقت الذيل يحرمها فيه عهد عصبة الأمم تحريماً مطلقاً ولا اتفاقية باريس لسنة 1928 ،التي أجازتها في حالة الدفاع الشرعي، و لم تتضمن أي إشارة لتعريف للعدوان. ورغم محاولات المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية عصف بتلك الجهود.

وكما هو معلوم فإن أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو وضع تعريف للعدوان. لذلك مرت هذه الجريمة بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت مسمى الجرائم ضد السلام. وبعد محاكمات نورمبرغ كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان، فبقيت الأعمال المتعلقة بتعريفه جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقدين من الزمن، حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف للعدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفه، تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار (3314) 1974.

وقد عرف القرار في مادته الأولى العدوان " بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته (3). لكن هذا القرار تعرض للانتقاد على أساس أنه لا يعدو عن كونه توصية لا صفة إلزامية لها شأنها شأن جميع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة. كما أنه اعتمد لغرض تقديم تفسيرات تسهل على مجلس تقدير حالات العدوان .

كما أن التعريف الذي أورده جاء قاصرا، من حيث نصه على فعل واحد فقط تتشأ بارتكابه جريمة العدوان وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول بحق بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسئولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان.

لكن فقهاء القانون الدولي اعتبروا أن إقرار تعريف مماثل يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا. وقد فرضت الطبيعة السياسية والقانونية لجريمة العدوان، على الوفود المتفاوضة اثناء الاعمال التحضيرية لإعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرحا مختلفا عن باقي الجرائم، فكانت مثار خلاف كبير لإدراجها في النظام الأساسي، استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما و انتهى بإدراجها كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لكن يعلق النظر فيها الى حين اعتماد تعريف لها في مؤتمر

مراجعة النظام الاساسي، الامر الذي تم في مؤتمر كامبالا لعام 2010، حيث تم اعتماد نفس التعريف الذي اورده قرار الجمعية العامة رقم 3314(1974)، بحذف الفقرة (2) من المادة (5) وتخصيص (8) مكرر لتعريف جريمة العدوان إلى جانب إقرار المادتين (15مكرر) المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في حالة الاحالة من دولة طرف، و(15 مكرر ثالثا) المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في حالة الاحالة من مجلس الامن. وكذا إدراج فقرة فرعية هي (3مكرر) بعد الفقرة (3) من المادة (25) تتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان.

وقد تضمنت المادة(8) مكرر فقرتين: الأولى خصصت لتعريف جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ،انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة."بينما تولت الفقرة (2) تعريف العمل العدواني بأنه: "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". ثم أوردت تعدادا للأفعال التي تشكل عملا عدوانيا وهي:

- أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً . ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم. أو أي ضم عن إقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
- ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ج-ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة

المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة اعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ولما كان التعريف وحده غير كاف لجعل اختصاص المحكمة على هاته الجريمة فعالا، وجب تحديد شروط ممارسة هذا الاختصاص، مما استوجب اعتماد المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر ثالثا) اللتان تعالجان هاته المسألة.

فالمادة (15 مكرر) تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للمادة (13) (أ) و(ج)، و رهنا بأحكام هذه المادة، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على هاته الجريمة إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف. بمعنى أن هاته المادة فضلا عن المادة (15 مكرر ثالثا) قد وضعت شرطين تراكميين يجب تحققهما كي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، فمن جهة، يشترط مرور سنة على الأقل من مصادقة الدولة الثلاثين على التعديل الخاص بجريمة العدوان، ومن جهة أخرى أن يتم اتخاذ قرار لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بعد 1 جانفي 2017 بنفس الأغلبية المطلوبة لاعتماد أي تعديل على النظام الاساسي.

أما المادة (15 مكررا ثالثا) فتتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عند الإحالة من مجلس الأمن، إذ يجوز للمحكمة بموجبها أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة (13/ب). فاستنادا إلى هاته الفقرة فإنه بعد إحالة مجلس الامن لأي حالة عن وقوع جريمة عدوان، يجوز للمدعي العام أن يفتح تحقيقا حول هاته الجريمة. لكنه لا يمكن أن يفتح هذا التحقيق بمبادرة تلقائية منه أو بناءا على إحالة من دولة طرف إلا بعد اتخاذ بعض الاجراءات. إذ يتوجب عليه أولا أن يتأكد أولا إذا كان مجلس الامن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وأن تنقضي ستة أشهر منذ تاريخ

تبليغ الامين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، و لا يجوز له أن يبدأ في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15)، إلا بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بهاته الجريمة، وألا يكون المجلس قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16)، كما يجب أن تخص الحالة عملا عدوانيا ارتكب بين دولتين طرفين.

الفرع الثالث : الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادتان (11) و (1/24) على أن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، بمعنى أن النظام الأساسي قد قام بتقييد نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة بعتبة تصديق نظمها المادة (126) من النظام الاساسي مشيرة الى ان النظام الاساسي لا يدخل حيز التنفيذ الا في اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة. الأمر الذي تحقق في الأول من جويلية عام 2002. فاستنادا لنص هاتين المادتين لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي.

أما فيما يتعلق بالدولة التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها المادة (2/11).

وعلى الرغم من أن ظاهر نصي المادتين السالفتي الذكر، يؤكد على سريان اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الاساسي، إلا انه بالتدقيق في نصي المادتين (1/11 و 1/24)، نستشف وجود اختلاف جوهري بينهما من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة التي قد يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة بعد دخول هذا الأخير حيز النفاذ، علما أن الجانب الغالب من الفقه الجنائي يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب

الجريمة بغض النظر عن السلوك، وبهذا لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم.

لكن لحسن الحظ فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي أمام المحاكم الوطنية، بموجب الاختصاص الجنائي العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة اختصاصا تلقائيا في حالتين تضمنتهما المادة (2-1/12) هما :

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت .

ب- إذا قام المدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا لما تنص عليه المادة (15) شريطة أن تكون الجريمة قد ارتكبت في كلتا الحالتين السابقتين في إقليم دولة طرف أو علي متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من احد رعايا هذه الدولة الطرف.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا غير تلقائي في الحالة المنصوص عليها في المادة (3/12) من النظام الأساسي، حيث أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إعلان تودعه هذه الأخيرة لدى مسجل المحكمة بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة، وتتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

كما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا عاما وتلقائيا (قسريا)، إذا أحال مجلس الأمن حالة بموجب السلطات المخولة إليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت. حيث تمارس المحكمة في هذه الحالة اختصاصها العام بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم وبشكل تلقائي دونما حاجة لقبول اختصاص المحكمة المادة (13/ب). وهو ما حدث في قضية دارفور التي أحالها مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593(2005) ، وقضية ليبيا بموجب القرار 1970(2011) .

الفرع الخامس: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المواد (25، 26، 27 و، 28) من النظام الأساسي تنظيم الاختصاص الشخصي للمحكمة، حيث تنص المادة (25 و1/2) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفتهم الفردية، وبمقتضى فقرتها (3) تمتد المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس للفاعل الأصلي فقط، بل وأيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسأل الفرد عن شروعه في ارتكابه إحدى هذه الجرائم.

وبعد مراجعة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا سنة 2010، أدرجت فقرة فرعية في المادة (25) هي الفقرة (3 مكرر) تتضمن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، بحيث لا تنطبق إلا على الشخصا الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

و لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة بموجب المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة. أما المادة (27) من النظام الأساسي، فتضمنت حكما هاما هو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع الأشخاص دون تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص. حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي، إما بالإعفاء من المسؤولية أو بتخفيف العقوبة.

وقد ذهبت المادة ذاتها في فقرتها (2) إلى انه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها، الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل

في اختصاص المحكمة. فيسري هذا الحكم ، سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، واردة في إطار القانون الوطني أو الدولي.

وتعد المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الفردية، فقد قسمت المادة إلى فقرتين: تتضمن الأولى مسؤولية القائد الأعلى العسكري، في حين تتضمن الأخرى مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما، حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة (1) من المادة (28) عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تغاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أو للتحقيق والمقاضاة. بينما يسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة (2) وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين، حيث لا تتم مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها (تستند مسؤولية القائد والرئيس المدني على مجرد الإهمال).

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم المحكمة الجنائية الدولية تنظيما يتلاءم مع طبيعتها، فجعل لها تبعا لذلك إطارا قانونيا واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها (الفرع الثاني) ، أو آلية عملها (الفرع الثالث). لكننا ارتأينا التعريف أولا بهيئة القضاة لتيسير فهم سير الاجهزة (الفرع الأول)

الفرع الأول: هيئة القضاة

تتكون هيئة القضاة من (18) قاضيا وفق ما تنص عليه المادة (1/36)، موزعين على مختلف دوائر المحكمة، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري. ولهذا الغرض يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحا واحدا لعضوية المحكمة ولا يشترط فيه أن يكون من رعاياها بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف بموجب المادة (36/5/ب). ويجوز لرئاسة المحكمة - ونيابة عنها - بأن تتقدم باقتراح رفع عدد القضاة المحدد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه،

على أن تبين الأسباب التي من أجلها قدمت الاقتراح، ويعود القرار النهائي حسب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة (36) إلى جمعية الدول الأطراف التي توافق عليه بأغلبية ثلثي الدول المشاركة في التصويت .

ولا يعد تحديد عدد القضاة بـ(18) قاضيا أمرا، وإنما يشكل حدا أدنى لا ينبغي الانتقاص منه إذ يجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة بموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين إذا كان ذلك ضروريا، كما يجوز تخفيض العدد بشرط ألا يقل عن (18).

أما بخصوص مؤهلات القضاة، فيشترط في من يعين قاضيا في المحكمة: أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية و الحياد و النزاهة، أن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته للتعين في أرفع المناصب القضائية، ويشترط كذلك في القضاة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة في مجال القانون الجنائي، و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني. يضاف إلى تلك الجملة من الشروط وجوب أن يكون المترشح على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية كما نصت على ذلك المادة (4/36ج)، والمقصود هنا إحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية وفق نص المادة (2/50) من النظام الاساسي، و كذا الإلمام بقانون حقوق الإنسان.

و ينبغي أن يراعى في اختيار القضاة و في تشكيل المحكمة تمثيل كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، و ألا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة و أن يراعى كذلك التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المتوازن بين الرجال والنساء .

أما من حيث ولاية القضاة فإنهم يشغلون مناصبهم لفترة تسع سنوات (9) يكون توزيعها بينهم كالتالي: في الانتخاب الأول يعمل ثلث القضاة (أي 6 قضاة) الذين تسحب أسماؤهم عن طريق القرعة لمدة ثلاث سنوات ، و الثلث الآخر الذي يخضع لعملية السحب يعمل دائما لمدة (6) سنوات ، أما باقي القضاة فيعملون لمدة (9) سنوات و لايجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى.

و لأجل السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التي تتيح لهم ممارسة عملهم و أداء رسالتهم، وهي الضمانات ذاتها المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول بحيث نص على ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أداء

أعمالهم. و يجوز للمدعي العام والشخص محل التحقيق أو المتابعة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، ويتم الفصل في طلب تنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويمكن للقاضي المطالب بتنحيته أن يقدم ملاحظاته حول المسألة لكن لا يجوز له أن يشارك في اتخاذ القرار.

وتتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، كما يتمتع القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد هذه الحصانات والامتيازات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال تكون قد صدرت عنهم بصفتهم الرسمية أثناء تأدية مهامهم في المحكمة. كما يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم وفقا لاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، وتتمتع هذه الفئات بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي، ليس فقط في دولة المقر وإنما حتى في أقاليم الدول الأطراف .

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية (أجهزتها)

بموجب المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتألف هذه الأخيرة من أربعة أجهزة رئيسية، هي: هيئة الرئاسة، الشعبة التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية، مكتب المدعي العام، وسجل المحكمة. وإلى جانب هاته الأجهزة توجد جمعية الدول الأطراف التي تعتبر الهيئة العامة للمحكمة.

و فيما يلي سنتناول كل جهاز من هذه الأجهزة :

أولاً- هيئة الرئاسة:

تناولت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين، طرق انتخاب ووظائف هيئة الرئاسة، حيث تتكون من الرئيس ونائبيه الأول والثاني يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويعملون لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد لولاية واحدة فقط. وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام طبقا للمادة (1/38)، وعن كافة الوظائف

المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. ويتولى نائب الرئيس الأول مهام الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة المحكمة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبيه الأول.

ثانيا: الشعب التمهيدية والابتدائية والاستئنافية

تتولى هيئة رئاسة المحكمة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة. وقد جاءت هذه المادة مكملة للفقرة (ب) من المادة (34) بخصوص ما يلي:

أ- الشعبة التمهيدية:

تتكون الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية واحدة إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويكون تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل دائرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وفقا للمادة (1/39)، ويتولى مهمة إدارة هذه الدوائر من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية المادة (39/ب/3).

ب- الشعبة الابتدائية:

تمثل هذه الشعبة المحكمة الابتدائية، وتتكون كسابقتها من ستة قضاة على الأقل، وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة، ويتولى مهام الدوائر الابتدائية ثلاثة من قضاة الشعب الابتدائية، حيث يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات ويستمررون بأداء مهامهم إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدؤوا النظر فيها المادة (1/3/39).

وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الإلحاق المؤقت لقضاة الدائرة الابتدائية للعمل بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل، شريطة عدم السماح لأي قاض في الدائرة الابتدائية النظر في أي دعوى يكون قد اشترك بالنظر فيها في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا للمادة (4/39).

ج- الشعبة الاستئنافية:

تتألف هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة يعملون بها لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ولما اغفل النظام الأساسي للمحكمة إرساء أي نوع من التدرج بين الشعب فإن واضعي هذه المادة قصدوا إبراز أهمية هذه الشعبة بصفقتها الجهة المخول إليها إقرار أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن الدوائر الابتدائية. وتستأنف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف للأسباب التي ينص عليها النظام الأساسي، كالخطأ في موثوقية الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو الإجراءات أو القرار المادة (81). ولا تجوز مشاركة قاض في عضوية الدائرة التي تنظر في قضية إذا كان من جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها بموجب المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا - مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى وفق ما تنص عليه المادة (1/42)، كما يعمل من الناحية النظرية باستقلالية عن أي تأثير خارجي، حيث لا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من جهات خارجية. ويعد المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات تتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، لدراستها والقيام بالتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ويضم المكتب عددا من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بتعيينهم المادة (1/44)، ويتكون المكتب من:

أ- المدعي العام:

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤون مكتبه، وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيق بمبادرة منه شخصا من أهم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة المادة (15)، وينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، لمدة (9) سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة اقصر المادة (4/42).

وقد تم بالفعل انتخاب أول مدعي عام للمحكمة بتاريخ 21 أبريل 2003 بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في (28) صوتا من قبل جمعية الدول الأطراف

لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. و يمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة ذكرت في المادة (9/42)، وهي المسائل المتعلقة بالعنف كالعنف الجنسي، العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال.

ب- نواب المدعي العام:

ينتخب نواب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة للمرشحين يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف، لمدة (9) سنوات وفق نص المادة (4/42) من النظام الأساسي. ويشترط أن يجمع المدعي العام ونوابه بين الصفات التالية:

- أن يكونوا من جنسيات مختلفة، أن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة، أن يكونوا ذوي كفاءة عالية وخبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية. أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية وخاصة اللغتين الانجليزية والفرنسية.

وينبغي أن يضطلع المدعي العام ونائبه بوظائفهم على أساس النفرغ، بحيث لا يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهامهم في الإدعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم، أو أي عمل ذا طابع مهني كما تنص على ذلك المادة (5/42). كما يجب على المدعي العام ونوابه ألا يشتركوا في قضية يكون حيادهم فيها موضع شك، ويجب تنحيهم عن أي قضية سبق لهم الاشتراك فيها سواء أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أوالمقاضاة.

رابعا- قلم المحكمة:

يعد هذا الجهاز مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بكل ما تحتاجه من خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام. و يتكون من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة.

ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل الذي يمثل المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة والذي يمارس وظائفه تحت إشراف رئيس المحكمة، ويتم انتخابه من قبل هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، مع أخذهم في الاعتبار كل التوصيات التي تقدمها جمعية الدول الأطراف، وتكون ولايته لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن للقضاة عند الضرورة انتخاب نائب لهذا المسجل بنفس الطريقة ولنفس المدة

أو لمدة أقصر، تحددها هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة وفق نص المادة (5/43) من النظام الأساسي.

ويتوجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العلمية الواسعة، مع شرط إتقان لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. و يعين المسجل الموظفین اللّازمین لمكتبه، كما يقوم وفق نص المادة (3/44) من النظام الأساسي وبموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، باقتراح نظام أساسي للموظفين يتضمن شروط التعيين، المكافئات والفصل، شريطة موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا النظام الخاص بالموظفين.

وقد نصت المادة (6/43) من النظام الأساسي على أنه يتوجب على مسجل المحكمة إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة تكون مهمتها وبالتشاور مع المدعي العام، توفير تدابير الحماية، الترتيبات الأمنية، المشورة، المساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم، الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الإدلاء بشهادتهم. كما تقوم بالتعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق الحماية الضرورية لهم ، بالإضافة إلى إرشاد الشهود للجهات التي تكفل لهم حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهاداتهم.

وتضم وحدة حماية المجني عليهم والشهود موظفين ذوي خبرات عالية في مجال معالجة الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي. كما منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة(44)، الحق للمسجل في أن يقوم بتعيين الموظفين المؤهلين اللّازمین لمكتبه، وبالنسبة للمدعي العام يقوم بتعيين المحققين.

ويحق للمحكمة أن تستعين في ظل ظروف استثنائية بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وذلك للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل، ويعمل هؤلاء الموظفون وفقا لمبادئ وتوجيهات جمعية الدول الأطراف.

خامسا - جمعية الدول الأطراف:

تمثل جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة، وتتكون من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يرافقه مناوبون ومستشارون، ويخضع هذا الأخير لموافقة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية. وإذا كانت العضوية في هذه الجمعية مقتصرة على الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي يبلغ عددها حتى شهر أبريل 2016 (123) دولة بعد انضمام فلسطين إليها، فإن هذا الأخير قد أجاز منح صفة مراقب للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى ولو لم تصادق عليه بعد بموجب المادة (1/112).

وفيما يتعلق باختصاصات جمعية الدول الأطراف فهي عديدة حسب ما تنص عليه المادة (112)، حيث تقوم بانتخاب القضاة، المدعي العام والمسجل، حيث يكون لكل دولة صوت واحد، كما تملك سلطة البت في مسألة تعديل عدد القضاة بالزيادة أو النقصان وفقا للمادة (36)، وزيادة على ذلك تعتمد الاتفاقية التي تحدد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب المادة (2)، كما تختص بالنظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي، وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملا بالفقرتين (5 و 7) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة، وتصادق على ميزانية المحكمة، وتحدد كيفية التعامل مع الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها، كما يكون لها السلطة في إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة وقواعد الإجراءات والأدلة بما يتفق مع النظام الأساسي.

كما تختص باتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القضاة من مناصبهم بنظام الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وبناءا على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين، وكذلك القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائبه، حيث يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف وبتوصية من المدعي العام بالنسبة للقرار المتخذ ضد النائب، وفي حالة المسجل أو نائبه، فيتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

وتعقد جمعية الدول الأطراف دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث تجتمع الجمعية في دورة عادية واحدة على الأقل في السنة، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما يمكنها أن تعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة وفق نص المادة (6/112)، وبموجب الفقرة (7) يكون لكل دولة عضو صوت واحد، حيث ساوى النظام

الأساسي للمحكمة في القيمة القانونية لأصوات الدول الأطراف وبذلك انتهج في تصويت الجمعية نفس نظام التصويت المعمول به في الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن تتخذ قرارات الجمعية في المسائل الموضوعية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف، أما بالنسبة للمسائل الإجرائية فإن قرارات الجمعية تتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الحاضرة والمصوتة. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح لجمعية الدول الأطراف سلطة توقيع عقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية وفي المكتب بالنسبة للدولة التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها إذا تجاوزت أو كانت مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين، وفي حالة ما إذا اقتنعت الجمعية بأن عدم الدفع يعود لأسباب قاهرة لا قبل للدولة بمواجهتها، جاز للجمعية أن تسمح لتلك الدولة بالتصويت وفقا للمادة (8/112).

الفرع الثالث: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

للحديث عن إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا بد علينا من التطرف لمختلف مراحل الدعوى الجنائية بداية من تحريك الدعوى أمام المحكمة وصولاً إلى إجراءات الدعوى.

1- تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

جاء النص على كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة بموجب المادة 13 من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

حيث حددت المادة ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بتنفيذ اختصاص المحكمة وهي:

الدول الأطراف، مجلس الأمن الدولي، المدعي العام.

أ- إحالة الدولة الطرف القضية إلى المدعي العام:

لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي إلى المدعي العام للتحقيق فيها، وتقرير إذا ما كان هناك شخص أو أشخاص تتبغي مساءلتهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم وتزويد المدعي العام بكل الوثائق المتوافرة حسب المادة 14 لدى هذه الدولة، التي تساند هذه الحالة.

وقد قصد واضعوا المادة 13 من منح هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم دفع الدول التي لم تصادق على نظام المحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك الدعوى أمامها.

ب- إحالة مجلس الأمن الدولي القضية للمحكمة:

وتكون بإحالة مجلس الأمن لقضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وصلاحية مجلس الأمن بإحالة قضايا إلى المحكمة لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتقلل سلطة مجلس الأمن بإحالة القضايا للمحكمة إن لم تكن تنفي حاجته إلى إنشاء محاكم خاصة جديدة.

وتعد هذه الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها تلك غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

ج- المبادرة التلقائية للمدعي العام لإجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم:

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة جريمة ما من هذه الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن المدعي العام لهذه المحكمة، كأحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لها تفعيل اختصاصها، فمن الممكن أن يبادر إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت اختصاص المحكمة.

وقد منح هذا الاختصاص للمدعي العام بموجب المادة 15 الفقرة أ والتي نصت:

"للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

والمدعي العام للإعلان عن قيامه بالتحقيقات يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

ولكن هذه السلطة التلقائية للمدعي العام ليست مطلقة بل وردت عليها قيود تتمثل في أمرين:

الأول: إذا خلاص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنح الإذن أو ترفضه، ويجوز للمدعي العام في الحالة الأخيرة (الرفض) أن يجدد الطلب بناء على وقائع جديدة.

ومما لا شك فيه أن رقابة الدائرة التمهيدية تظل رقابة داخلية من المحكمة، ومن الطبيعي أن لا تخضع هذه الرقابة للاعتبارات السياسية، وهي لا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام عقد المحكمة.

الثاني: في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب دوما أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام.

2- إجراءات الدعوى:

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف، وهذه الإجراءات منها ما يكون سابقا على المحاكمة ومنها ما يتعلق بالمحاكمة.

أ- الإجراءات السابقة على المحاكمة:

وتتخذ هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

أ-1- أمام المدعي العام: عندما يشرع المدعي العام في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، فإن وجد أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك، فإذا تحققت من جدوى التحقيق كان عليها أن تأذن بذلك للمدعي العام.

فله سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم وسماع المتهمين.

أ-2-أمام الدائرة التمهيدية: وقد نصت المادة 57 وما بعدها على الإجراءات التي تتم أمامها.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه. وقد منحت المادة 16 من النظام الأساسي سلطة خطيرة لمجلس الأمن بطلب تعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق مع جواز تجديد هذا الطلب مرة أخرى بالشروط ذاتها.

ب- إجراءات المحاكمة.

بعد اعتماد الدائر التمهيدية للتهم تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للشعبة الابتدائية، تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة كما لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المتصلة بعملها متى كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.

والأصل أن تعقد المحاكمات في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي حسب المادة 62 من النظام الأساسي، واستثناء يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون هذا بناء على طلب من المدعي العام أو من الدفاع أو بأغلبية قضاة المحكمة، يوجه إلى رئاسة المحكمة مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر في جلسة عامة و بأغلبية ثلثي الأعضاء

وتمر المحاكمة بمرحلتين: الأولى أمام الشعبة الابتدائية والثانية أمام شعبة الاستئناف كالتالي:

ب-1-إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية:

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائية حسب المواد: 17-18-19 من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون جلساتها علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة، حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها، وإعطائه فرصة للاعتراف بالذنب.

ولها كذلك أن تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما لها أن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول الأطراف، على أن تراعي في هذا جميع حقوق المتهم، وأن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة.

كما عليها توفير الحماية للشهود والمجني عليهم حسب المادة 68 من النظام، وأن تضمن حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني وفقا لنص المادة 72 من النظام.

وتتم كل مراحل المحاكمة أو المداولة بحضور جميع قضاة الشعبة، الذين يتقيدون فيها بما عرض عليهم من وقائع وأدلة، وتصدر الحكم بإجماع الأغلبية بعد مداولة سرية في جلسة علنية، ويكون مكتوبا معللا مشار فيه إلى كل الآراء.

وتصدر المحكمة أمرا مباشرا للمدان تحدد فيه جبر الضرر، بما في ذلك من رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، بالإضافة إلى إصدارها لأحكام تفرض فيها عقوبات على ذلك الشخص.

وتتجلى العقوبات التي تصدرها بين السجن المؤبد والمؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة، إلى جانب إمكان الحكم بعقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة عن الجريمة، دون مساس بحق الغير حسن النية، مراعية في ذلك الظروف الشخصية للمجرم والظروف المحيطة بالجريمة.

وللإشارة فلم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة عقوبة الإعدام.

ب-2- إجراءات المحاكمة أمام شعبة الاستئناف:

تختص هذه الشعبة بنظر الطعون بالاستئناف وإعادة النظر، وتنقسم الإجراءات إلى إجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر.

فبالنسبة لإجراءات الاستئناف: يجوز للمدعي العام أن يتقدم بالاستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي. 2- الغلط في الوقائع. 3- الغلط في القانون.

كما يمكن للشخص المدان نفسه تقديم الاستئناف للأسباب السالفة الذكر.

كما يمكن تقديم الاستئناف من طرف المدعي العام أو الشخص المدان يتعلق بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما يجوز

استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادة 82 من النظام الأساسي.

ولدائرة الاستئناف كل سلطات الدائرة الابتدائية، ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية.

المطلب الثالث : نماذج عن القضايا التي طرحت أمام المحكمة:

سيتم من خلال هذا المطلب التعرض لأهم القضايا المعروضة على المحكمة وذلك حسب الجهة التي حركت عمل المحكمة، و دور المحكمة في قمع الجريمة الدولية عل النحو التالي.

أولاً: القضايا المحالة للمحكمة من طرف الدول الأطراف:

نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي شهدتها كل من **جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى**، تمت إحالة القضايا بشأنها للمحكمة الجنائية للنظر فيها ، ونظرا للتشابه الكبير في حيثيات النزاع بين الدول الثلاث المذكورة، حيث تعد هذه القضايا جميعها قضايا التمرد في إفريقيا من جهة ، ونفس الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة من جهة أخرى، كما أن هذه القضايا انحصرت جغرافيا في دول متجاورة حدوديا ولذلك تم تناول نموذج واحد ألا وهو نموذج **الكونغو الديمقراطية**.

إذ يرجع النزاع في الكونغو إلى أوت 1998، حينما أمر الرئيس Laurent « Cabila » لاورنت كابيلا القوات الرواندية بالخروج من الكونغو، مما أدى إلى وقوع حالات تمرد في الجيش والتي كانت ترغب في الإطاحة بالحكومة، حيث تطور النزاع من نزاع غير دولي إلى نزاع دولي بعد تقديم كل من رواندا والكونغو دعمها للمتمردين من جهة ، وتلقي الرئيس "كابيللا" الدعم من أنغولا وناميبيا والتشاد من جهة أخرى.

وبتاريخ جويلية 1999 تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا بزامبيا ولكن هذا الاتفاق لم يتم الالتزام به، وتفاقمت الأوضاع بالرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في 2003، إلا أنها لم تحقق تقدما في وضع القوانين ووضع إصلاحات ضرورية لإرسال الأمن.

في هذه الفترة ارتكبت العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة 5 ، ومنها: جرائم القتل والتعذيب والتهجير القسري وتجنيد الأطفال أقل من 15 سنة وممارسة جميع أشكال العنف الجنسي ولم تستطع الحكومة القائمة ولا حتى المجتمع الدولي من الحد من هذه الانتهاكات ومساعدة المدنيين الذين نكلت بهم الحرب.

ونتيجة لهذه الأوضاع قام رئيس الجمهورية الكونغولي « Joseph Kabila » بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة للمدعي العام للمحكمة، تتضمن إحالة الوضع في بلده للمحكمة منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي.

وبتاريخ 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الكونغو الديمقراطية وتحديد إقليم (إيتوري) الذي كان مسرحاً لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة.

وابتداء من تاريخ 12 جانفي 2006 توالى إصدار مذكرات التوفيق في مجموعة من المتهمين، وأكثرها أهمية هي ضد: « Tomas lubanga Dyilo »

وقد اتهم بارتكابه جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي للفترة الممتدة من سبتمبر 2002 إلى جوان 2003، ونفس الجريمة في إطار نزاع مسلح غير دولي من 2 جوان إلى 13 أوت 2003.

وقد أقرت الدائرة التمهيدية التهم الموجهة له بتاريخ 10 أبريل 2006، و مثل أمام المحكمة لأول مرة بتاريخ 20 مارس 2006، إلا أن المحكمة قامت بتعليق الإجراءات وأصدرت أمر بالإفراج غير المشروط عليه، بالرغم من أن الدائرة التمهيدية قد استأنفت القرار أمام دائرة الاستئناف، حيث وافقت عليه، وبدأت محاكمته بتاريخ 26 جانفي 2009، حيث صدر قرار بشأنه في 10 جويلية 2012 بأربعة عشر سنة سجناً فالملاحظ ان العقوبة المحكوم بها لا تتناسب مع الأفعال المجرمة التي ارتكبها على الإطلاق.

أما القضية الثالثة فهي ضد كل من: « Germain Katanga » و « Mathieu Ngudjolo » ، حيث وجهت لهم لائحة اتهام بارتكاب تسعة جرائم نذكر منها:

استخدام الأطفال ما دون 15 سنة في الأعمال الحربية إبان نزاع مسلح دولي، تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين، تدمير المباني، أعمال النهب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، وقد تم إقرار التهم الموجهة إليهما بتاريخ 26 سبتمبر 2008.

وقد بدأت المحاكمة في 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية، وقد ختم الادعاء في القضية في 8 ديسمبر 2010.

و الملاحظ ان هذه المحاكمات كلها اتسمت بتوجيه الاتهامات للأطراف المعارضة فقط دون أفراد القوات المسلحة الحكومية لهذه الدول، بالرغم من مسؤوليتهم عن قسم من الجرائم المرتكبة في هذه الدول الثلاث السالفة الذكر.

ثانيا: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي:

لقد قام مجلس الأمن بتفعيل دوره في تحريك عمل المحكمة بموجب الفصل السابع، و الأمر يتعلق بالوضع في دارفور بموجب قراره رقم 1593، و الوضع في ليبيا بموجب قراره رقم 1970.

1- قضية دارفور:

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا للقرار 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004 للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، حيث توصلت اللجنة إلى إثبات أن الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد مسؤولتان عن جرائم يعاقب عليها القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة من هجمات على القرى، وقتل للمدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القسري، وبذلك ألحقت اللجنة بتقريرها قائمة تتضمن (51) شخصا يعتقد أنهم هم المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في الإقليم.

وبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره السالف الذكر رقم 1593 بموجب الفصل السابع ليحيل بموجبه الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث بتاريخ 6 جوان 2005 أصدر المدعي العام قرار البدء في التحقيق في قضية دارفور، وبتاريخ 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب من المدعي

العام أمرين بالقبض على السيد: أحمد محمد هارون، وعلي محمد عبد الرحمان، لمسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب تتمثل في انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمتمثلة في: استعمال العنف ضد حياة الأشخاص، المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، القتل والتعذيب، وجرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للقوانين وأعراف الحرب السارية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ومنها: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، توجيه هجمات ضد المباني، النهب، تشريد المدنيين وغيرها، ولكن السودان رفض تسليمهما وقام بحمايتهما.

وفي 14 جويلية 2008 أصدر المدعي العام مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني "عمر البشير" لاتهامه بالتدبير والتخطيط لأعمال قتل جماعي في دارفور ويعد أول رئيس دولة يصدر في حقه هكذا اتهام وهو مازال في سدة الحكم، وقد عارضت جل الدول هذا الأمر بالقبض وطالبت مجلس الأمن في استعمال حقه في إرجاء التحقيق والإجراءات وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن نتيجة رفض حكومة السودان تقديم المتهمين وبالأخص الرئيس عمر البشير ونتيجة الوضع في السودان والذي تطور إلى غاية أن أسفر عن تفتيت السودان إلى دولتين حيث استقل الشمال عن الجنوب وأصبحتا دولتين، كل هذا يعكس مصالح الدول الكبرى المشكلة لمجلس الأمن من خلال إحالة هذه القضية للمحكمة، للضغط على الحكومة وقبول مسألة الانفصال.

2- قضية ليبيا:

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1970 بإحالة القضية لمجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، وذلك بعد خروج المواطنين في مظاهرات سلمية بتاريخ 15 فيفري 2011 للمطالبة بإسقاط نظام "القذافي" الذي دام أكثر من 42 سنة، حيث تم قمع المتظاهرين ما أدى إلى تفاقم الوضع، واشتداد المعارك بين قوات القذافي والثوار مما تسبب في حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني باعتبار رقي الاضطرابات لتصبح نزاع مسلح غير دولي بعد ظهور المجلس الانتقالي الوطني والذي يمثله الثوار عسكريا والذي اتخذ من بني غازي مقرا له.

وبتاريخ 3 مارس 2011 فتح المدعي العام التحقيق بشأن ليبيا، حيث بتاريخ 27 جوان 2011 تم تقديم 3 مذكرات توقيف تتعلق بكل من: "معمّر القذافي" ونجله: "سيف الإسلام القذافي" و "عبد الله السنوسي".

فبالنسبة "لمعمّر القذافي" فقد توفي متأثراً بجراحه في 20 أكتوبر 2011، أما سيف الإسلام فألقي القبض عليه في نوفمبر 2011، أما عبد الله السنوسي ففي مارس 2012.

وبالعودة إلى سيف الإسلام القذافي فقد تنازلت المحكمة عن النظر في قضيته نتيجة لطلب ذلك من السلطات الليبية، حيث سيحاكم أمام المحاكم الليبية وهذا ما لم يحدث لحد كتابة هذه الأطروحة.

و بالإضافة إلى هذه القضايا استعمل المدعي العام كذلك حقه في تحريك الدعوى في القضايا المتعلقة بكل من كينيا و كوت ديفور.